الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يناير 2023 م – العدد الأول

الجريـدة الـرسميـة

السنة الثانية والخمسون ـ العدد الأول

	الصفحة
القوانين:	
قانون رقم (16) لسنة 2022 بشأن ترخيص السائقين والمركبات في إمارة أبوظبي.	5
قانون رقم (1) لسنة 2023 بشأن تأسيس شركة أبوظبي للنقل "شركة مساهمة عامة".	8
قانون رقم (4) لسنة 2023 بإنشاء مكتب أبوظبي الإعلامي.	14
المراسيم:	
مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2023 بشأن بعض أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.	25
قرارات المجلس التنفيذي:	
قرار المجلس التنفيذي رقم (169) لسنة 2022 بشأن المنطقة الاستثمارية الحادية والثلاثون بإمارة أبوظبي.	29
قرار المجلس التنفيذي رقم (182) لسنة 2022 بشأن السياسة العامة لإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية في إمارة أبوظبي.	34
*مرفق: السياسة العامة لإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية في إمارة أبوظبي	35
قرار المجلس التنفيذي رقم (183) لسنة 2022 بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي.	43
*مرفق: جدول رقم (6) منافع الضمان الصحي المرن.	47
قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2023 بشأن إنشاء منطقة حرة متخصصة بالقطاع العسكري والأمني ضمن مجمع توازن الصناعي.	52
قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل لجنة الاعتراضات ومكافأة أعضائها.	54
قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023 بشأن نظام التعيين في وظائف الخبراء والمستشارين في الجهات الحكومية.	55
*مرفق: نظام التعيين في وظائف الخبراء والمستشارين في الجهات الحكومية.	56

قرارات أخرى :

قرارات دائرة القضاء:

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (2) لسنة 2023 بشأن الخدمات العدلية مزدوجة اللغة (عربي – إنجليزي). 61

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (4) لسنة 2023 بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية. 63

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية منطقة الظفرة. 66

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي. 69

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي. 71

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الثقافة والسياحة. 73

قـرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة. 75

قرارات دائرة التنمية الاقتصادية:

قرار إداري رقم (4/1) لسنة 2023 بشأن إصدار دليل شروط وأحكام منحة براءة الاختراع من خلال برنامج تكامل. 77

القوانين

قانون رقم (16) لسنة 2022
بشأن ترخيص السائقين والمركبات في إمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن القيادة العامة لشرطة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

- يتولى مركز النقل المتكامل ترخيص السائقين والمركبات وجميع الاختصاصات والمهام المتعلقة بذلك في إمارة أبوظبي وفق التشريعات السارية.
- للمركز تفويض بعض اختصاصاته المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- يجوز بقرار من المجلس التنفيذي نقل الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى أي جهة أخرى.

المادة الثانية

- تتولى القيادة العامة لشرطة أبوظبي بالتنسيق مع دائرة البلديات والنقل تحديد الآتي:

1. الأصول والمنقولات والموجودات والحقوق والالتزامات والميزانيات ذات الصلة بترخيص السائقين والمركبات المراد نقلها إلى مركز النقل المتكامل، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
2. منتسبو القيادة العامة لشرطة أبوظبي المرتبطة أعمالهم بترخيص السائقين والمركبات الذين يتم انتدابهم إلى المركز وفق التشريعات السارية.

- تحتفظ القيادة العامة لشرطة أبوظبي بنظام المرور والترخيص الاتحادي الموحد وقواعد بياناته مع منح صلاحيات استخدام النظام للمعنيين في دائرة البلديات والنقل ومركز النقل المتكامل، وفي جميع الأحوال يكون استحداث أي أنظمة للمرور والترخيص في الإمارة بالتنسيق بين القيادة العامة لشرطة أبوظبي ودائرة البلديات والنقل وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة الثالثة

تستمر القيادة العامة لشرطة أبوظبي في تقديم الدعم لكل عمليات ترخيص السائقين والمركبات إلى حين الانتهاء الكلي من عمليات النقل المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الرابعة

مع مراعاة التشريعات السارية، وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة:

- يصدر رئيس دائرة البلديات والنقل بعد موافقة المجلس التنفيذي اللوائح التنظيمية والتنفيذية ذات الصلة بترخيص السائقين والمركبات في الإمارة.
- يصدر رئيس دائرة البلديات والنقل القرارات والسياسات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

يستمر العمل باللوائح والقرارات والسياسات والتعاميم السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات والسياسات والتعاميم المنفذة لأحكامه.

المادة السادسة

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السابعة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 14 – ديـسـمـبـر – 2022 م
الموافق : 20 – جمادي الأولى – 1444 هـ

قانون رقم (1) لسنة 2023
بشأن تأسيس شركة أبوظبي للنقل
"شركة مساهمة عامة"

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية.
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة النقل.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحكومة	: حكومة أبوظبي.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
المجلس الأعلى	: المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية.
الدائرة	: دائرة البلديات والنقل.
الشركة	: شركة أبوظبي للنقل "شركة مساهمة عامة ".
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة الشركة.
السكك الحديدية	: السكك الحديدية الخاصة بنقل الركاب، أو أي أنظمة أخرى لنقل الركاب القائمة على السكك الحديدية محكومة بمسارات محددة في المناطق الحضرية والضواحي داخل الإمارة، باستثناء مسارات السكك الحديدية الاتحادية.
أنظمة النقل	: الأنظمة والبرمجيات والشبكات والإشارات الضوئية ونظم الطاقة والبنية التحتية المساندة والألياف الضوئية وكافة المنشآت والمرافق والمباني والمستودعات والمحطات ومرافق الركاب ومرافق الصيانة والآلات والمعدات والهياكل اللازمة لتشغيل وسائل النقل.
وسائل النقل	: كافة وسائل النقل المختلفة الخاصة بنقل الركاب، بما فيها المركبات بكافة أنواعها.

مـادة (2)

التأسيس

- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة أبوظبي للنقل" شركة مساهمة عامة، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها.
- يجوز بقرار من مجلس الإدارة استخدام اسم مختصر للشركة.
- يجوز تغيير اسم الشركة واسمها المختصر وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الأساسي.

مـادة (3)

مقر الشركة

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن يؤسس لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

مـادة (4)

رأس مال الشركة

- حدد رأس مال الشركة بمبلغ 100,000,000 (مائة مليون درهم)، مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، وبقيمة اسمية قدرها درهم واحد للسهم.
- يجوز بقرار من المجلس الأعلى تخفيض أو زيادة أو إعادة هيكلة رأس مال الشركة وفقاً لما يراه مناسباً.
- جميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل للحكومة، ولا يجوز البيع أو التنازل عن أي من أسهمها أو طرح أي منها في اكتتاب عام أو خاص، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الأعلى.

مـادة (5)

أغراض الشركة

- تكون أغراض الشركة تنفيذ وتشغيل وإدارة وتطوير أنظمة النقل، ونقل الركاب في المناطق الحضرية والضواحي داخل الإمارة عبر وسائل النقل، وأي أغراض أخرى مرتبطة بأعمالها يحددها النظام الأساسي للشركة.

- للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال والأنشطة الآتية داخل الدولة وخارجها، سواء بنفسها أو من خلال أي من الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً أو بالاشتراك مع الغير:
  1. امتلاك الأصول اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
  2. التنسيق مع الدائرة لدمج خدمات الشركة المتعلقة بالنقل مع شبكات النقل الحضري الأخرى.
  3. تطوير السكك الحديدية، وكافة الخدمات والأعمال اللازمة لها أو المرتبطة بها، وتقديم خدمات النقل والرحلات المتكاملة وتأجير السيارات والحافلات وفق التشريعات السارية.
  4. التأسيس والاستثمار والمشاركة والمساهمة في الشركات والمشاريع التجارية والصناعية المتصلة بأغراضها.
  5. إبرام عقود الاستثمار والإدارة والتعهيد والصيانة أو أي عقود أخرى لأي من أملاكها أو أصولها.
  6. تطوير وتملك وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها وفق التشريعات السارية.
  7. التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة للحصول على المعلومات المتعلقة بأغراض الشركة.

مادة (6)
النظام الأساسي

تعمل الشركة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة.

مادة (7)
مجلس الإدارة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من المجلس الأعلى.
- مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات، تجدد تلقائياً ما لم يصدر قرار بإعادة تشكيله.
- يبين النظام الأساسي للشركة إجراءات انعقاد مجلس الإدارة وكيفية التصويت على قراراته.

مـادة (8)

صلاحيات مجلس الإدارة

- مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بوضع السياسة العامة للشركة واستراتيجيتها ومتابعة تنفيذهما لتحقيق أغراضها، وله أن يمارس جميع الاختصاصات والصلاحيات المحددة في هذا القانون والنظام الأساسي للشركة، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي:

1. وضع واعتماد النظام الأساسي للشركة، واللوائح المالية والإدارية والتشغيلية بما فيها لائحة الموارد البشرية والنظم الخاصة بإجراءات المناقصات والمزايدات والتعاقدات للشركة.
2. اعتماد موازنة الشركة والحسابات الختامية والبيانات المالية عن كل سنة مالية.
3. الموافقة على شروط اتفاقيات التشغيل أو الصيانة أو التطوير أو الإدارة.
4. الموافقة على اتفاقيات القروض والتسهيلات المالية بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى.

- لمجلس الإدارة تفويض بعض من صلاحياته أو اختصاصاته لأي من أعضائه أو للجان التي يشكلها أو لأي من كبار العاملين في الشركة.

مـادة (9)

مدقق الحسابات

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تعيينهم وتحديد أتعابهم.

مـادة (10)

مدة الشركة

مدة الشركة مائة سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة، ما لم يصدر قرار من المجلس الأعلى بحل الشركة.

مـادة (11)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، وذلك باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية.

مـادة (12)

الإلغاء

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مـادة (13)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريـخ: 03 – يـنـايـر – 2023 م
الموافق : 10 – جمادي الآخرة – 1444 هـ

قانون رقم (4) لسنة 2023
بإنشاء مكتب أبوظبي الإعلامي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2007 في شأن تأسيس شركة أبوظبي للإعلام "شركة مساهمة عامة ".
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2018 بشأن إنشاء المكتب الإعلامي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2019 بشأن مكتب أبوظبي التنفيذي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2021 بإنشاء هيئة الإعلام الإبداعي.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2022 بشأن نقل المكتب الإعلامي لحكومة أبوظبي وشركة أبوظبي للإعلام.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن هيئة المنطقة الإعلامية – أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحكومة : حكومة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهات الحكومية : الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأي جهة أخرى تتبع الحكومة.

الشركات الحكومية : الشركات المملوكة بالكامل من الحكومة أو الجهات الحكومية.

المكتب : مكتب أبوظبي الإعلامي.

الرئيس : رئيس المكتب.

المدير العام : المدير العام للمكتب.

مادة (2)

- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى "مكتب أبوظبي الإعلامي"، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، وتتبع رئيس المجلس التنفيذي.
- يحل المكتب محل المكتب الإعلامي لحكومة أبوظبي وتؤول إليه كافة أصوله وموجوداته وحقوقه والتزاماته، ويعتبر الخلف القانوني له.
- يُنقل إلى المكتب موظفو ومستخدمو المكتب الإعلامي لحكومة أبوظبي دون المساس بحقوقهم المالية والتقاعدية.

مادة (3)

- تنقل تبعية هيئة الإعلام الإبداعي المنشأة بالقانون رقم (7) لسنة 2021 المشار إليه إلى المكتب.
- تؤول ملكية شركة أبوظبي للإعلام المؤسسة بالقانون رقم (13) لسنة 2007 المشار إليه إلى المكتب.

مادة (4)

- يُستبدل بعبارة "دائرة الثقافة والسياحة" عبارة "مكتب أبوظبي الإعلامي" وبكلمة "الدائرة" كلمة "المكتب" أينما وردت في القانون رقم (7) لسنة 2021 المشار إليه.
- يُستبدل بنصي المادتين رقمي (4/ البند 1) و(6/ البند 11) من القانون رقم (7) لسنة 2021 المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (4/ البند 1):

"اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية للهيئة ورفعها للمكتب تمهيداً لاعتمادها من رئيس المكتب بعد موافقة رئيس المجلس التنفيذي".

المادة (6/ البند 11):

"اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات الهيئة ورفعها لرئيس المكتب للاعتماد بعد موافقة رئيس المجلس التنفيذي".

مادة (5)

مقر المكتب الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع له داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (6)

يُباشر المكتب الاختصاصات الآتية:

1. إعداد السياسة والخطط الاستراتيجية للإعلام والاتصال الحكومي في الإمارة، واعتمادها من رئيس المجلس التنفيذي، والإشراف على تنفيذها.
2. التنظيم والتصريح والإشراف والرقابة على أنشطة الإنتاج الإعلامي والإعلام التفاعلي في الإمارة بما في ذلك المناطق الحرة.
3. متابعة الإعلام وأنشطته في الإمارة والإشراف عليه وفقاً للتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المعنية المعمول بها محلياً ودولياً، وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الدولة وخارجها.
4. تنظيم الإعلام والاتصال الحكومي للجهات والشركات الحكومية في الإمارة

من كافة النواحي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة والقرارات والتعاميم التنفيذية والتشغيلية المنظمة لذلك ومتابعة الالتزام بها.

5. اعتماد الخطط الإعلامية للجهات والشركات الحكومية بما يتفق مع سياسة الإعلام والاتصال الحكومي للإمارة.
6. تنظيم وتوحيد الخطاب الإعلامي والصلاحيات الإعلامية وطلبات الرعاية الإعلامية في الإمارة.
7. تمثيل الإمارة والحكومة إعلامياً والإعداد والتنظيم للمؤتمرات الصحفية الخاصة بالإمارة والحكومة ورسائلها الاستراتيجية.
8. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بقطاع الإعلام وعقد شراكات استراتيجية مع المؤسسات الإعلامية المحلية والإقليمية والدولية لتحفيز وتطوير قطاع الإعلام في الإمارة.
9. إعداد وتطوير وتنفيذ الخطط الإعلامية المتعلقة بأنشطة ومقابلات حاكم الإمارة وولي عهده وكل من يتبعهم من ممثلين وجهات ولجان ووفود ومتابعة الجوانب الإعلامية المصاحبة لها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. الترتيب للحوارات واللقاءات التي يجريها رئيس المجلس التنفيذي ومسؤولو الحكومة مع مختلف وسائل الإعلام المحلية والخارجية ومتابعة إذاعتها ونشرها ورصد تأثيراتها على الرأي العام بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
11. تزويد وسائل الإعلام المختلفة بالأخبار المتعلقة بالمجلس التنفيذي ولجانه، والجهات والشركات الحكومية والتغطية الإعلامية لأنشطتها.
12. متابعة ورصد مختلف أنواع المحتوى الإعلامي المحلي والدولي واتجاهات الرأي العام.
13. القيام بكل ما له علاقة بالمحافظة على اسم وسمعة الإمارة، وتعزيزهما.
14. إعداد الأدلة اللازمة لاستخدام شعار الإمارة وهويتها الحكومية والترويجية بما يضمن الحفاظ عليهم وتعزيزهم، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، ومتابعة تنفيذ هذه الأدلة، وتوفير الخدمات والمبادرات المرتبطة بها.
15. حفظ وتوثيق وأرشفة المحتوى الإعلامي الخاص بالإمارة بكافة أشكاله بما في

ذلك الحوارات والمقابلات الصحفية والتلفزيونية والإذاعية الخاصة بالجهات والشركات الحكومية.

16. وضع برامج تهدف إلى تطوير المهارات وبناء قدرات فرق التواصل الإعلامي في الجهات والشركات الحكومية، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ووضع السياسات والأدلة اللازمة بهذا الشأن.
17. إعداد سياسة الإعلام في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث في الإمارة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد، ومتابعة تنفيذها.
18. توحيد رسائل الحملات الإعلامية والفعاليات الاستراتيجية للإمارة والحكومة واعتماد الخطط الإعلامية ذات العلاقة، والإشراف على تفعيلها محلياً ودولياً بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
19. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها وفق التشريعات السارية.

مادة (7)

- يكون للمكتب رئيس بدرجة رئيس دائرة يصدر بتعيينه مرسوم أميري، وتكون له الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف والرقابة على كافة الأنشطة والمهام التي يباشرها المكتب.
2. الإشراف على أداء المدير العام.
3. إقرار الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمكتب ورفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.
4. اعتماد المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال وأنشطة المكتب.
5. إصدار الأنظمة واللوائح المتعلقة باختصاصات المكتب والجهات التابعة للمكتب بعد موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
6. إصدار السياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات المكتب والجهات التابعة للمكتب.

7. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمكتب ورفعه للاعتماد من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه.
8. إصدار الهيكل التنظيمي للمكتب بعد موافقة رئيس المجلس التنفيذي.

- للرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى كبار موظفي المكتب.

مادة (8)

- يكون للمكتب مدير عام بدرجة وكيل دائرة يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي، يتولى تسيير أعمال المكتب والإشراف عليه، وله على الأخص ما يأتي:

1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمكتب ورفعها للرئيس.
2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمكتب والبرامج والمشاريع التي يقوم بإدارتها أو تنفيذها.
3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للمكتب إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال وأنشطة المكتب ورفعها للرئيس.
5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمكتب ورفعها للرئيس.
6. اقتراح الهيكل التنظيمي للمكتب ورفعه للرئيس.
7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم، وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
8. فتح الحسابات المصرفية باسم المكتب.
9. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي المكتب ومن خارجه وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
10. اقتراح اللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات المكتب ورفعها للرئيس.
11. تمثيل المكتب أمام القضاء والغير.

12. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من الرئيس.

- للمدير العام أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المكتب شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

مادة (9)

تلتزم كافة الجهات والشركات الحكومية بموافاة المكتب وتزويده بكافة متطلباته من المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة باختصاصاته.

مادة (10)

- تتكون الموارد المالية للمكتب من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصص له من الحكومة.
2. أي إيرادات أخرى يعتمدها الرئيس.

مادة (11)

تبدأ السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (12)

- تسري على المكتب القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي المكتب قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في لوائح الموارد البشرية المعمول بها في المكتب، والتي تصدر بقرار من الرئيس بعد موافقة رئيس المجلس التنفيذي.
- يسري على المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (13)

- يستمر العمل بالسياسات واللوائح والأنظمة المعمول بها لدى المكتب الإعلامي لحكومة أبوظبي بما لا يتعارض مع هذا القانون، وذلك لحين صدور السياسات واللوائح والأنظمة المنفذة لأحكام هذا القانون.
- يُلغى القانونين رقمي (18) لسنة 2018، و(7) لسنة 2022 المشار إليهما.
- يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (14)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 11 – يناير – 2023 م
الموافق : 18 – جمادي الآخرة – 1444 هـ

المراسيم

مرسوم أميري رقم (3) لسنة 2023
بشأن بعض أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين معالي/ محمد علي محمد الشرفاء الحمادي عضو المجلس التنفيذي رئيساً لدائرة البلديات والنقل بدلاً من معالي/ فلاح محمد الأحبابي.

المادة الثانية

يُعين معالي/ أحمد جاسم يوسف ناصر الزعابي عضواً بالمجلس التنفيذي رئيساً لدائرة التنمية الاقتصادية.

المادة الثالثة

يُعين معالي/ منصور إبراهيم أحمد سعيد المنصوري عضواً بالمجلس التنفيذي رئيساً لدائرة الصحة بدلاً من معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل حامد.

المادة الرابعة

يُعين معالي/ "أحمد تميم" هشام إبراهيم عبدالحميد الكتاب عضواً بالمجلس

التنفيذي رئيساً لدائرة الإسناد الحكومي بدلاً من معالي/ علي راشد قناص الكتبي.

المادة الخامسة

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتـاريــخ: 24 – يناير – 2023 م
الموافق : 02 – رجب – 1444 هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (169) لسنة 2022
بشأن المنطقة الاستثمارية الحادية والثلاثون بإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تحويل الأراضي المحددة أبعادها في (المرفق) بهذا القرار إلى المنطقة الاستثمارية الحادية والثلاثون في إمارة أبوظبي لمجمع تعزيز الصناعي.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 06 – ديسمبر – 2022 م
الموافق : 12 – جمادي الأولى – 1444 هـ

دائـرة التخطيط العمراني والبلديات
DEPARTMENT OF URBAN PLANNING AND MUNICIPALITIES

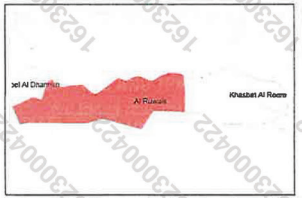

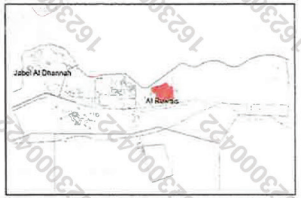

قرار التخصيص	1023	تاريخ الإصدار	2017/11/14	نوع آخر إجراء	منحة	تاريخ آخر إجراء	2017/11/26

#	صاحب الحق	الجنسية / نوع الشركة	طريقة الحيازة	مجموع الحصص	الحق العيني
1	حكومة أبوظبي	الامارات			ملكية
2	شركة بترول أبوظبي الوطنية امتياز	شركة وطنية	100% منحة	100%	إنتفاع

~~~~~~~~~~~~~~~~~~

دائـرة التخطيط العمراني والبلديات
DEPARTMENT OF URBAN PLANNING AND MUNICIPALITIES

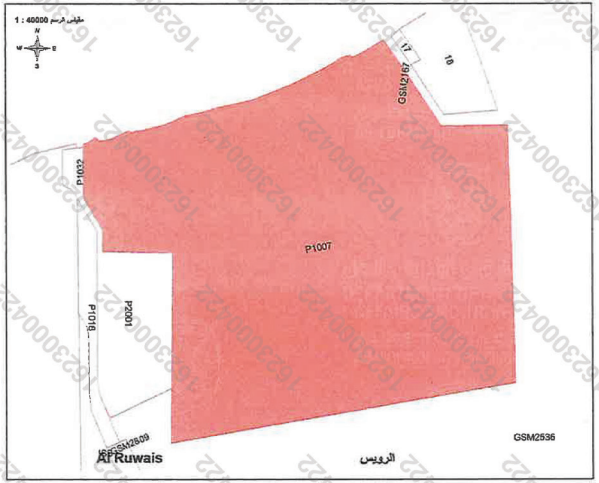

البلدية	منطقة الظفرة	المنطقة	الرويس	مساحة القطعة	10,081,819.47 متر مربع 108,519,363.93 قدم مربع
الحوض / الحي	الرويس	الشارع	-		
رقم القطعة	P1007	عنوان الضميمة	145-001-000-P1007		
استخدام الأرض	خاص - أرض خاصه				

الملاحظات والشروط

- هذا المخطط لتوضيح حدود ومعالم العقار فقط ، ولا يعتبر سند ملكية و لا يستخدم عوضاً عنه
- تعتبر الأبعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة النهائية بعد الرفع المساحي وحسب الطبيعة

مدير إدارة تخطيط المدن

مدير إدارة الخدمات

تاريخ الطباعة : 2017/12/20
36559
2017/453202
~~~~~~~~~~~~~~~~~~

دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

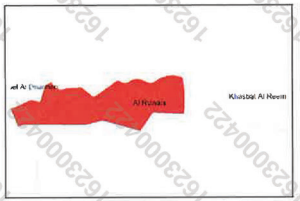

قرار التخصيص	1023	تاريخ الإصدار	2017/11/14	نوع نقل إجراء	منحة	تاريخ آخر إجراء	2017/11/26

#	صاحب الحق	الجنسية / نوع الشركة	طريقة الحيازة	مجموع الحصص	الحق العيني
1	حكومة أبوظبي	الامارات			ملكية
2	شركة بترول أبوظبي الوطنية اندوك	شركة وطنية	100% منحة	100%	إنتفاع

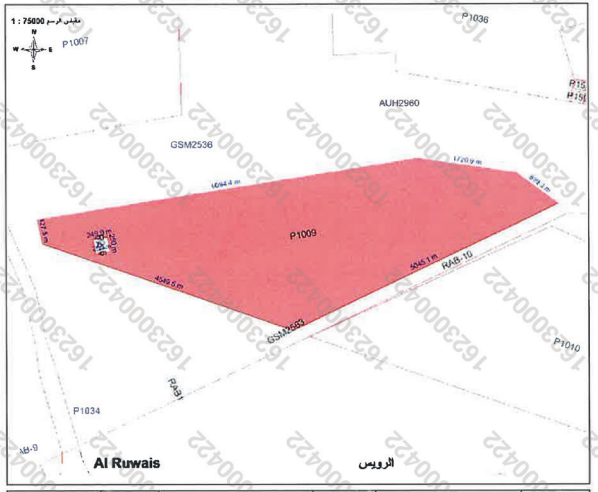

البلدية	منطقة الظفرة	المنطقة	الرويس	مساحة القطعة	14,000,000.00 متر مربع
الحوض / الحي	الرويس	الشارع	~		150,684,138.00 قدم مربع
رقم القطعة	P1009	عنوان القسيمة	145-001-000-P1009	حالة البناء	غير مبني
مسمى التخصيص	سكني	استخدام الأرض	سكني - ارض خاصه		
المنطقة الأساسية	Desert Zone(DZ)	المنطقة المكتملة	DZ		

الملاحظات والشروط

- هذا المخطط لتوضيح حدود ومعالم العقار فقط ، ولا يعتبر سند ملكية و لا يستخدم عوضا عنه
- تعتبر الأبعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة الفعلية بعد الرفع المساحي وحسب الطبيعة

ملاحظة : يعتبر هذا المستند الكترونيا ورسميا بعد التحقق من الرابط أدناه
https://smarthub.adm.gov.ae

تاريخ الطباعة : 2020/07/06
رقم المعاملة: 2020/369430
9887456

مدير إدارة الخرائط

مدير إدارة تخطيط المدن

دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

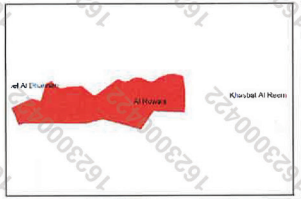

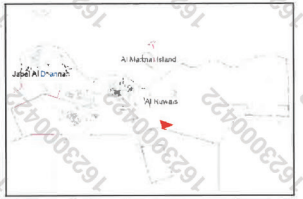

قرار التخصيص	دوح/2021001368/	تاريخ الإصدار	2021/01/27	نوع آخر إجراء	منحة	تاريخ آخر إجراء	2021/02/07

#	صاحب الحق	الجنسية / نوع الشركة	طريقة الحيازة	مجموع الحصص	الحق العيني
1	حكومة أبوظبي	مؤسسة حكومية			ملكية
2	شركة بترول أبوظبي الوطنية انوك	مؤسسة فردية	منحة 100%	100%	إنتفاع

البلدية	منطقة الظفرة	المنطقة	الرويس	مساحة القطعة	1,820,016.00 متر مربع 19,590,410.16 قدم مربع
الحوض / الحي	الرويس	الشارع	~		
رقم القطعة	P1040	عنوان القسيمة	145-001-000-P1040	حالة البناء	غير مبني
مسمى التخصيص	مرافق	استخدام الأرض	مرافق عامة - تخزين النفط والغاز والكيماويات		
المنطقة الأساسية	Desert Zone(DZ)	المنطقة المكتملة	DZ		

الملاحظات والشروط

- هذا المخطط لتوضيح حدود ومعالم العقار فقط ، ولا يعتبر سند ملكية و لا يستخدم عوضاً عنه
- تعتبر الأبعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة الفعلية بعد الرفع المساحي وحسب المقاييس
- ضرورة الحصول على موافقة جميع جهات الخدمات المعنية قبل البدء بأي إجراء تنفيذي

ملاحظة : يعتبر هذا المستند الكترونيا ورسميا بعد التحقق من الرابط أدناه
https://smarthub.adm.gov.ae

تاريخ الطباعة : 2021/02/11
رقم المعاملة: 2021/91133
9887456

مدير إدارة تخطيط المدن

مدير إدارة المخططات

دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

مخطط أرض
Land Site Plan

PLOT الأرض

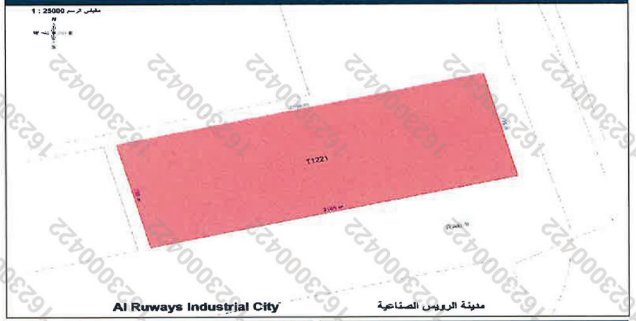

ZONE المنطقة

SECTOR الحوض

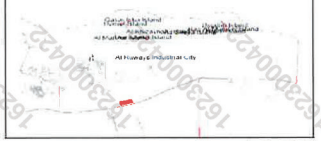

Notes and Conditions:
* This plan is to clarify the boundaries and parameters of the property only. It shall not be considered as a title deed, nor be used in place of it. The dimensions and area are considered preliminary, and the actual area after surveying and according to nature.

الملاحظات والشروط:
* هذا المخطط لتوضيح حدود ومعالم العقار فقط، لا يعتبر سند ملكية ولا يستخدم عوضاً عنه وتعتبر الأبعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة الفعلية بعد الرفع المساحي وحسب الطبيعة.

PROPERTY DETAILS تفاصيل العقار

Municipality	Al Dhafra Region	منطقة الظفرة	البلدية
Zone	Al Ruways Industrial City	مدينة الرويس الصناعية	المنطقة
Sector	Al Ruways Industrial City	مدينة الرويس الصناعية	الحوض
Road Name	-	-	اسم الشارع
Plot Area	1,721,183.02 m²/18,526,585.11 ft²		مساحة الأرض
Land No.	T1221		رقم الارض
Plot Address	145-1-000-T1221		عنوان القسيمة
Construction status	Not Constructed	غير مبنية	حالة البناء
Allocation Type	Industrial	صناعي	مسمى التخصيص
Land Use	Industrial - (Rented) تكرير مواد كيماوية وتصنيع كيماويات اساسية	صناعي - تكرير مواد كيماوية وتصنيع كيماويات اساسية	استخدام الأرض
Base District	0		المنطقة الأساسية
Overlay District			المنطقة المتداخلة
Allocation Date	2022/07/12		تاريخ التخصيص

OWNER DETAILS معلومات المالك

#	الاسم Name	رقم الرخصة License No.	الحق العيني Right Hold Type	الحصة و الحيازة Share and Acquisition
1	حكومة أبوظبي Abu Dhabi Government	9_233126	ملكية Ownership	ملحة 100% Allottment 100%

RIGHT HOLDER صاحب الحق

#	الاسم Name	رقم الرخصة License No.	نوع الحق Right Hold Type	الحصة و الحيازة Share and Acquisition
1	شركة بترول ابوظبي الوطنية ادنوك ABU DHABI NATIONAL OIL COMPANY ADNOC	CN-1250984	إنتفاع Usufruct	ملحة 100% Allottment 100%

* Any alteration or modification of, or addition to the document renders it void.
* This contract has been issued electronically, and its validity can be verified through the link: https://smarthub.adm.gov.ae

* أي شطب او تعديل أو إضافة في محتويات هذا المستند يعتبر لاغياً
* صدر هذا المستند إلكترونيا ويمكن التحقق من صحته من خلال الرابط: https://smarthub.adm.gov.ae

Application Number: 2022/452733 رقم المعاملة:

Application Date: 2022/09/16 تاريخ المعاملة:

قرار المجلس التنفيذي رقم (182) لسنة 2022
بشأن السياسة العامة لإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

اعتماد السياسة العامة لإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية في إمارة أبوظبي وفق (المرفق).

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 13 – ديسمبر – 2022 م
الموافق : 19 – جمادي الأولى – 1444 هـ

هيئة البيئة - أبوظبي
Environment Agency - ABU DHABI

السياسة العامة لإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية في إمارة أبوظبي

هيئة البيئة - أبوظبي

2022

1. المقدمة

تستعرض هذه السياسة الحالة الراهنة للمياه الجوفية في إمارة أبوظبي والتحديات والآثار المترتبة على استنزافها، كما تحدد المبادئ التي ارتكزت عليها والإطار القانوني.

المياه الجوفية من الموارد الطبيعية الرئيسية، وتعتبر نسبة الاستخدام الإجمالي للمياه العذبة (التي تشمل كل من المياه السطحية والمياه الجوفية الأحفورية) من إجمالي موارد المياه المتجددة المتوفرة من المؤشرات التي تقاس بها ندرة المياه وذلك مع مراعاة أن النتائج يتم معادلتها من خلال وزن يتم تحديده ليعكس استخدام المياه المحلاة ومياه الصرف الصحي المعالجة.

في هذا الإطار، وبالرغم من أن مؤشر ندرة المياه في الإمارة يعد واحداً من أدنى المؤشرات في العالم، إلا أن الإمارة تسجل أحد أعلى معدلات استهلاك الفرد للمياه.

تتمثل معظم مصادر المياه الجوفية في الخزانات الجوفية السطحية وهي أكثر الخزانات شيوعاً من حيث الاستخدام والإنتاجية. وتعتبر معظم خزانات المياه الجوفية في الإمارة خزانات غير متجددة.

تشكل المياه الجوفية 60% من إجمالي مصادر المياه المستهلكة في الإمارة وهي تستخدم بشكل أساسي لري المزروعات في القطاع الزراعي وبصورة أقل لري المزروعات في الغابات والمتنزهات.

ومن أبرز التحديات التي تواجهها المياه الجوفية هي استنزاف المخزون بحيث تتجاوز معدلات الاستخراج معدلات التغذية الطبيعية. ويسبب هذا الاستنزاف انخفاض في مناسيب المياه الجوفية وتدهور نوعيتها في العديد من المناطق حيث أصبحت 79٪ منها مياه عالية الملوحة، و18٪ منها مياه متوسطة الملوحة في حين أن 3% منها فقط تعتبر مياه عذبة.

ويؤثر تدهور جودة المياه الجوفية على استخدامها وخصوصاً في قطاع الزراعة الذي يلعب دوراً هاماً في تحقيق الأمن الغذائي وتحفيز الأنشطة الاقتصادية المرتبطة به. كما يؤثر اقتصادياً عن طريق اللجوء إلى مصادر المياه الأخرى مثل مياه التحلية والمياه المعاد تدويرها التي تتطلب استثمارات لنقلها وتوزيعها، فضلاً عن أن زيادة ملوحة المياه الجوفية تؤدي إلى الحاجة إلى صيانة واستبدال شبكات الري مما يزيد من التكاليف على المزارعين.

من الناحية البيئية فإن تدهور جودة المياه الجوفية وانخفاض مناسيبها يتسبب في اعتماد القطاع الزراعي على محطات التحلية الصغيرة التي تتسبب بدورها في إحداث آثار بيئية مختلفة كارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة.

استجابة لما تقدم، تعتمد إمارة أبوظبي من خلال هذه السياسة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاستخدام المتكامل والفعال للموارد المائية المختلفة، وذلك عن طريق الإدارة المستدامة، وتنظيم وإدارة المياه الجوفية ومراقبتها.

ويأتي إعداد السياسة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم المياه الجوفية في إمارة أبوظبي.

2. نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه السياسة في إمارة أبوظبي، وتشرف على تطبيقها هيئة البيئة – أبوظبي، من خلال التشاور والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية سواء الحكومية أو القطاع الخاص، وتحليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتقنية والصحية والتنظيمية، بالاستناد إلى إجراءات منهجية ومنظمة من شأنها أن تسهم في تحقيق الأهداف.

3. المبادئ الرئيسية التي تستند إليها السياسة

ترتكز هذه السياسة على العديد من المبادئ الأساسية المرتبطة بالقضايا الخاصة بالمياه الجوفية:

القضية	المبادئ الرئيسية
بدائل المياه الجوفية	تشجيع المستهلكين على استخدام مصادر مياه بديلة للمياه الجوفية كالمياه المعاد تدويرها؛ وذلك مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والبيئية والتقنية والتنظيمية والاجتماعية والصحية.
الحفاظ على المياه الجوفية واستخدامها بكفاءة	ضمان محافظة جميع المستخدمين الحاليين والمستقبليين على كفاءة استخدام المياه الجوفية وترشيدها قدر الإمكان، وذلك باستخدام سياسات إدارة الطلب على المياه.
تخصيص الأراضي الزراعية	تخصيص الأراضي لغرض الزراعة فقط في المناطق غير المحظورة التي يتوفر بها موارد مستدامة للمياه على المدى البعيد.
القيمة الاقتصادية للمياه الجوفية	توعية المستهلكين بشأن القيمة الاقتصادية للمياه الجوفية وأهمية المحافظة عليها وترشيد استخدامها.
البحث والتطوير	توجيه البحث والتطوير كأساس لاستشراف المستقبل وتعزيز الحلول التقنية المبتكرة في الاستخدام الأمثل والمحافظة على المياه الجوفية.
حالات الطوارئ	يتم استخدام المياه الجوفية في حالات الطوارئ كإحدى المصادر البديلة للمياه في مثل هذه الحالات.

4. الإطار القانوني

تنص المادة (3) من القانون رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم المياه الجوفية في إمارة أبوظبي على اختصاص هيئة البيئة – أبوظبي بالآتي:

"رسم السياسة العامة المتعلقة بإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية، بالتنسيق مع الجهة المعنية بالطاقة في الإمارة، ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد".

5. التحليل

الوضع الحالي للمياه الجوفية في إمارة أبوظبي

يمكن تلخيص الوضع الحالي للمياه الجوفية في إمارة أبوظبي على النحو التالي:

- تشكل المياه الجوفية 60% من إجمالي المياه المستهلكة في الإمارة (أطلس المياه الجوفية في إمارة أبوظبي، 2018).
- تستخدم المياه الجوفية بشكل أساسي لري المزروعات في القطاع الزراعي وبصورة أقل لري المزروعات في الغابات والمتنزهات.
- معدلات استخراج المياه الجوفية في الإمارة تبلغ حوالي 24 ضعف معدلات التغذية الطبيعية.
- حالة المياه الجوفية في تدهور مستمر حيث أدت مستويات التدهور في بعض المناطق إلى تصنيفها على أنها مناطق محظورة.
- الطلب المتزايد على المياه الجوفية يتطلب العمل على مبادرات مشتركة أو منسقة مع مختلف الجهات المعنية والمؤثرة.

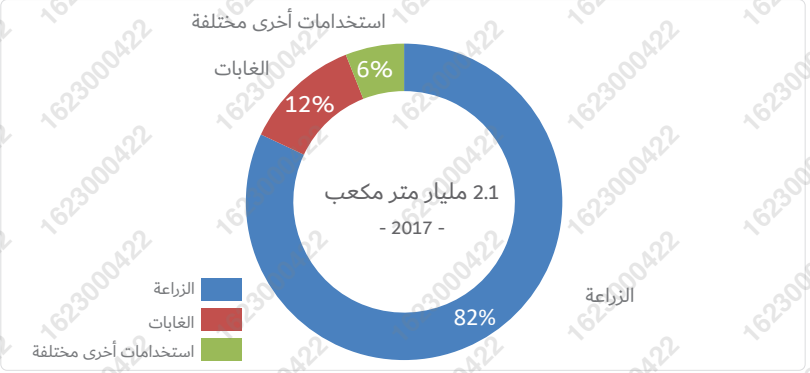

استخراج المياه الجوفية واستهلاكها في إمارة أبوظبي (أطلس المياه الجوفية في إمارة أبوظبي، 2018)

مصادر المياه الجوفية في إمارة أبوظبي

تعد الخزانات الجوفية السطحية أكثر الخزانات شيوعاً من حيث الاستخدام والإنتاجية، وتعتبر معظم خزانات المياه الجوفية في الإمارة خزانات غير متجددة. وبسبب الضخ الجائر للمياه من هذه الخزانات، انخفضت مناسيب المياه الجوفية وتدهورت نوعيتها في العديد من المناطق حيث أصبح 79% منها مياه عالية الملوحة، و18% مياه متوسطة الملوحة في حين أن 3% منها فقط تعتبر مياه عذبة، وفقاً لتصنيف نوعية المياه حسب الملوحة الذي وضعته هيئة البيئة - أبوظبي.

الضغوط

يساهم ري المزروعات وري الغابات في زيادة الطلب على المياه الجوفية. وقد ارتفع عدد الحيازات الزراعية في أبوظبي بمقدار 38 ضعفاً خلال الفترة من عام 1971 إلى عام 2019. كما ساهمت سياسات التوسع في القطاع الزراعي والسعي لتحقيق الأمن الغذائي ورفع نسبة الاكتفاء الغذائي وتخضير الصحراء والتوسع في المتنزهات والحدائق في زيادة الطلب على مياه الري، وذلك بالرغم من الجهد القائم بين الجهات المعنية حول أهمية وضرورة الحفاظ على المياه الجوفية والتحول في السياسات والتشريعات للتركيز على الحفاظ على المياه الجوفية. كما أن انخفاض معدل تجدد المياه والنقص في كفاءة تقنيات الري واختيار نوعية المحاصيل تساهم في زيادة الضغوط، وتسبب الاستهلاك المفرط للمياه الجوفية في الإمارة، حيث وصل الطلب على المياه الجوفية إلى مستويات غير مستدامة أدى إلى استنزافها وتدهور جودتها. وتشير نتائج مشروع حصر الآبار الجوفية بإمارة أبوظبي إلى أن استخدام المياه الجوفية بالإمارة وصل إلى 2100 مليون متر مكعب في العام 2017. (أطلس المياه الجوفية في إمارة أبوظبي، 2018).

مؤشر الإجهاد المائي في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة وعدد من الدول الأخرى

تظهر التقارير الدولية أن دولة الإمارات العربية المتحدة هي العاشرة عالمياً في قائمة الدول صاحبة أعلى مستويات الإجهاد المائي وهو مؤشر يقيس سحب المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة. ووفقاً لمعهد الموارد العالمي، بلغ مستوى الإجهاد المائي في الدولة 4.26 فيما بلغ معدل إمارة أبوظبي أعلى من ذلك بقليل 4.44 وذلك عام 2019.

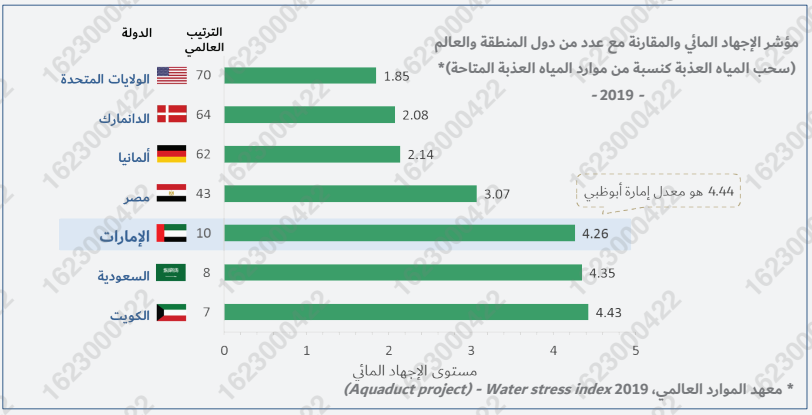

وفي المقارنة مع دول المنطقة، يبلغ معدل سحب المياه في إمارة أبوظبي 24 ضعف معدلات التغذية الطبيعية فيما يبلغ المعدل في المملكة العربية السعودية 6 أضعاف، و2.5 في سلطنة عمان (الاستراتيجية الوطنية للمياه 2030، السعودية، 2018 وتقرير حالة المياه الجوفية في سلطنة عمان، 2019).

الآثار الاقتصادية والاجتماعية

يترتب على زيادة الطلب على المياه الجوفية تدهوراً في نوعيتها يؤثر على استخدامها وخصوصاً في قطاع الزراعة. وتساهم المحافظة على المياه الجوفية في التنمية الزراعية المستدامة، وبالتالي في زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

تلعب الزراعة دوراً مهماً في تحقيق الأمن الغذائي وتحفيز الأنشطة الاقتصادية الأخرى المتعلقة بها. فخلال العقود الماضية تضاعف عدد الحيازات الزراعية 38 مرة، من 634 حيازة عام 1971 إلى 24,018 حيازة عام 2019، بينما تضاعفت مساحة الأراضي الزراعية 33 مرة من نحو 22 ألف دونم إلى نحو 750 ألف دونم خلال الفترة نفسها.

تساهم الزراعة حالياً بنسبة أقل من 1% من الناتج المحلي الإجمالي للإمارة، وتوفر الحكومة منظومة دعم متكاملة للقطاع الزراعي كبرامج الأمن الحيوي المنطوية على برنامج مكافحة آفات النخيل وبرنامج مكافحة الحشرات والآفات الغازية والبرامج الفنية كالإرشاد الزراعي، وتدريب عمال المزارع لرفع كفاءتهم وتعزيز خبراتهم. في هذا الإطار، قدمت هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية خلال الربع الأول من العام 2020 ما يزيد على 271.4 مليون درهم للمزارعين المستفيدين من برنامج تحسين دخل المزارعين

الذي تنفذه الهيئة، واستفاد منه أكثر من 13 ألف مزارعاً منذ العام 2000. وقد شهدت سياسات الدعم الزراعي تغيراً من التركيز على كميات الإنتاج إلى المحافظة على جودة المزارع وتشجيع الاكتفاء الذاتي لأصحابها.

نظراً لتدهور نوعية المياه الجوفية، يتم حالياً اللجوء إلى بدائل من المياه المحلاة ومياه الصرف الصحي المعالجة التي تتطلب استثمارات رأسمالية وتشغيلية لنقلها وتوزيعها. كذلك تؤدي ملوحة المياه الجوفية إلى التأثير على شبكات الري والحاجة إلى إعادة تأهيلها واستبدالها على فترات زمنية قصيرة.

يؤثر استنزاف المياه الجوفية على وفرة المخزون الجوفي، والذي يعتبر مخزوناً استراتيجياً للأجيال القادمة. سيكون لذلك آثاراً سلبية على المنتجات الزراعية مما يؤثر على الدخل والعائد للمزارعين وملاك المزارع. كما يؤدي إلى ضرورة توفير بدائل من المياه العذبة كمخزون استراتيجي.

كما أن استخراج المياه الجوفية واستخدامها يتم دون وضع أي تكلفة مباشرة على المستخدمين، حيث تشير دراسة التقييم الاقتصادي للمياه الجوفية في إمارة أبوظبي التي أجرتها هيئة البيئة - أبوظبي أن القيمة الاقتصادية التقديرية لكل متر مكعب من المياه الجوفية تتراوح بين 7.7 و9 دراهم، وتبلغ القيمة الاقتصادية الإجمالية التقديرية للمياه الجوفية في أبوظبي ما بين 15.5 و18 مليار درهم سنوياً.

الآثار البيئية

يؤدي تناقص مخزون المياه الجوفية الصالح للاستخدام إلى نضوبه وتدهور نوعيته، وينتج عن ذلك تراكم الملوحة في التربة الزراعية السطحية، وتدهور نوعيتها وانخفاض الإنتاج الزراعي. وبسبب عدم توفر البدائل، يتم الاعتماد على محطات التحلية الصغيرة في المزارع، والتي تؤدي إلى آثار بيئية سلبية على النظام البيئي بشكل عام مثل تصريف المياه المرتجعة من محطات التحلية في برك غير معزولة، مما يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية والتربة. بالإضافة إلى ارتفاع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من عملية تحلية المياه ما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة التغير المناخي. ونظراً لاعتماد قطاع الغابات على المياه الجوفية في الري، فإن هناك آثار بيئية على التنوع البيولوجي (النباتات والحيوانات) نتيجة تدهور نوعية وكمية المياه الجوفية المستخدمة في هذا القطاع.

كما تؤثر طرق التخلص من المياه المرتجعة الناتجة عن عمليات تحلية المياه الجوفية بالمزارع واستخدام المبيدات والأسمدة على جودة المياه الجوفية والتربة.

النتائج المتوقعة من تطبيق السياسة اقتصادياً واجتماعياً

سيؤدي استخدام المياه البديلة إلى استمرار الأنشطة الزراعية في المناطق التي تتعرض فيها كمية المياه الجوفية ونوعيتها إلى التدهور.

سيتم التحول إلى محاصيل ذات قيمة اقتصادية أعلى تستهلك المياه بكفاءة، مما سيؤدي إلى تحسُّن تدريجي متوقع في قيمة المنتجات الزراعية.

كما سيؤدي تطوير برامج وخدمات القطاع الزراعي إلى المواءمة بشكل أفضل مع حاجات المزارعين في إطار كفاءة استخدام المياه.

النتائج المتوقعة من تطبيق السياسة بيئياً

من المتوقع أن تحقق السياسة تأثيرات بيئية إيجابية على النحو الآتي:

1. انخفاض استخراج المياه الجوفية بكمية تصل إلى 650 مليون متر مكعب بحلول عام 2030.
2. تحسن في مؤشر جودة المياه الجوفية (محلياً واتحادياً).
3. انخفاض معدل استخراج المياه في مقابل معدل التغذية من 24 ضعفاً إلى 16 ضعفاً بحلول 2030.
4. استخدام المياه المعاد تدويرها سيعزز من تغذية المخزون الجوفي في المناطق التي يتم استخدامها للري (من حيث النوعية والكمية).

6. أهداف السياسة

تهدف السياسة العامة لإدارة وتنظيم وحماية المياه الجوفية في إمارة أبوظبي إلى ضمان ديمومة احتياطات المياه الجوفية الصالحة للاستعمال في المستقبل لتأمين إمدادات المياه، وتعزيز الاستدامة في استخدامات المياه، والعمل على تحقيق ذلك من خلال الأهداف التالية:

1. ضمان الاستخدام الأمثل للمياه الجوفية والحد من إهدارها؛
2. ضمان تحقيق معرفة شاملة بموارد المياه الجوفية؛
3. تعزيز استخدام التقنيات والوسائل والممارسات الجيدة للري والتي تحد من استهلاك المياه الجوفية.

7. التطبيق

يتم تطبيق السياسة من خلال مجموعة من الأدوات التنظيمية وغير التنظيمية المرتبطة بكل من الأهداف الموضوعة. وتتولى هيئة البيئة - أبوظبي بالتنسيق مع دائرة الطاقة وهيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية، وبالتشاور مع الجهات المعنية بالمياه الجوفية بالإمارة تحديد سبل إدراج هذه الأدوات في خططها المختلفة. وهناك قائمة من هذه الأدوات جرى الاتفاق بين الجهات المعنية على تنفيذها من أجل تحقيق أهداف السياسة. وستتولى كل جهة مسؤولية تنفيذ الأدوات المتفق عليها وفق الآليات المتبعة لديها.

قرار المجلس التنفيذي رقم (183) لسنة 2022
بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005
بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2017 بشأن إعفاء بعض الخدمات من تطبيق نظام الضمان الصحي بالإمارة.
قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُستبدل بنص المادة (6) من قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي، النص الآتي: "

1. يتم تقديم خدمات العلاج بموجب وثائق الضمان الصحي التي تشمل خدمات العلاج الطبي الأساسية المغطاة بوثيقة الضمان الصحي الأساسية أو خدمات العلاج الطبي المغطاة بوثيقة الضمان الصحي المرن، وأية خدمات علاج طبي أخرى يُتفق على إضافتها من خدمات العلاج الطبي المستثناة.
2. تنقسم وثائق الضمان الصحي إلى عدة أنواع وفقًا لما يلي:

أ. وثيقة الضمان الصحي المرن وتنتفع بها الفئات التالية:

- الوافد المقيم في الإمارة من العاملين في القطاع الخاص بشرط أن يتجاوز دخله الشهري 5000 درهم.
- الراغبون من المستثمرين وأصحاب تراخيص الأعمال الحرة وأسرهم والعاملين لديهم.
- أسرة الوافد المقيم والعاملين لديه الذين لا يشملهم الضمان الصحي من قبل صاحب العمل (حكومي أو خاص).

– تعد وثيقة الضمان الصحي المرن تعاقدية، ولا يترتب على إبرامها حصول شركة الضمان الصحي المعتمدة مصدرة هذا النوع من الوثائق على أي دعم حكومي بخصوص هذه الوثيقة، ولا يستحق المنتفعون بها الإدراج

في أي نوع من أنواع البرامج العلاجية الممولة من الإمارة.

- في حال استنفدت التغطية السنوية لهذه الوثيقة، يتعين على الملتزم بالاشتراك في الضمان الصحي الاتفاق مع شركة الضمان الصحي المعتمدة مصدرة الوثيقة لتمديد التغطية العلاجية للمؤمن عليه حتى نهاية المدة المحددة في الوثيقة وسداد قسط التأمين المستحق عن ذلك، أو توفير وثيقة ضمان صحي أخرى للمؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القرار.
- يكون قسط التأمين لوثيقة الضمان الصحي المرن مبلغاً قدره 750 درهم – سبعمائة وخمسون درهم – سنوياً للفرد الواحد.
- يحدد الجدول رقم (6) المرفق بهذا القرار خدمات العلاج الطبي المغطاة بوثيقة الضمان الصحي المرن.

ب. وثيقة الضمان الصحي الأساسية وتنتفع بها الفئات التالية:

- ذوو الدخل المحدود وأسرهم والعاملين لديهم ممن يتقاضون رواتب إجمالية وفقاً لما يلي:
  - 4,000 درهم شهرياً مع توفير سكن، أو
  - 5,000 درهم شهرياً بدون سكن.
- أسرة الوافد المقيم والعاملين لديه الذين لا يشملهم الضمان الصحي من قبل صاحب العمل وغير المنتفعين بوثيقة الضمان الصحي المرن.
- العمالة المساعدة لدى المواطن وفقاً للأحكام الخاصة بهم.
- غير المواطنين من المعوزين والحالات الإنسانية الحرجة، على أن تضع دائرة الصحة الضوابط اللازمة لذلك.
- تحدد قيمة قسط وثيقة الضمان الصحي الأساسية بقرار من المجلس التنفيذي.

ج. وثيقة الضمان الصحي للحالات الطارئة، وتنتفع بها الفئتان التاليتان:

- القادمون للإمارة بتأشيرة زيارة.
- الأبناء غير المقيمين إقامة دائمة داخل الدولة، شريطة تقديم مستند موثق يفيد أن إقامتهم على الأب أو الأم.
- تغطي هذه الوثيقة خدمات العلاج الطبي للحالات الطارئة فقط، وتُحدد قيمتها بحسب مدة الزيارة أو الإقامة داخل الدولة، طبقًا لسعر السوق.

د. وثيقة الضمان الصحي المعززة وتنتفع بها باقي الفئات.

3. يجوز إضافة خدمات علاج طبي أخرى لخدمات العلاج الطبي الأساسية الواردة في الجدول رقم (1) أو خدمات العلاج الطبي المغطاة بوثيقة الضمان الصحي المرن الواردة في الجدول رقم (6) على أن يتم الاتفاق على هذه الخدمات والقسط والتغطية التأمينية السنوية لها بين شركات الضمان الصحي المعتمدة والأطراف الأخرى في الوثيقة.

4. تكون مدة وثيقة الضمان الصحي سنة ميلادية أو أكثر، ولا يجوز استرداد أي جزء من قيمة وثيقة الضمان الصحي الأساسية بعد إبرامها، أما بالنسبة لوثائق الضمان الصحي الأخرى فيتم الاتفاق بين شركات الضمان الصحي المعتمدة والأطراف الأخرى في هذه الوثائق على الحالات والشروط والإجراءات التي يُسترد بموجبها جزء من الوثائق المشار إليها.

5. يشترط أن تتضمن وثيقة الضمان الصحي البيانات التالية:

- خدمات العلاج الطبي المغطاة بوثيقة الضمان الصحي الأساسية وفق ما هو وارد في الجدول رقم (1) أو خدمات الضمان الصحي المغطاة بوثيقة الضمان الصحي المرن وفق ما هو وارد في الجدول رقم (6) المرفق بهذا القرار.
- خدمات العلاج الطبي المستثناة وفق ما هو وارد في الجدول رقم (2).
- خدمات العلاج الطبي التي يتفق على إضافتها من خدمات العلاج الطبي المستثناة إلى خدمات العلاج الطبي المغطاة بوثيقة الضمان الصحي الأساسية أو وثيقة الضمان الصحي المرن.
- مبلغ أو نسبة التحمل الواجب على المؤمن عليه سدادها عند طلب الفحص أو العلاج الطبي المشمول بوثيقة الضمان الصحي أو الأدوية أو الفحوصات الطبية.
- الحد الأقصى لقيمة خدمات العلاج الطبي التي تتحملها شركة الضمان الصحي المعتمدة بموجب وثيقة الضمان الصحي.
- قائمة خدمات العلاج الطبي المستثناة.
- طرق بحث الشكاوى وحل المنازعات.

6. يجب أن تتضمن وثيقة الضمان الصحي بيانًا بالإعفاءات الممنوحة في مجال خدمات العلاج الطبي الأساسية مع النص على تخفيض قيمة الوثيقة بما يعادل هذه الإعفاءات المقررة.

7. تكتب نصوص وثيقة الضمان الصحي باللغة العربية مع ترجمة لها إلى اللغة الإنجليزية، ويعتبر النص العربي هو النص الرسمي الذي يعتد به عند حدوث أي نزاع.
8. لا يجوز علاج الأمراض الرئيسية مرتفعة التكاليف والمصاب بها المؤمن عليه القادم للإقامة أو العمل لأول مرة للإمارة من غير الحاصلين على بطاقات صحية سارية المفعول، بموجب وثيقة الضمان الصحي المرن أو الأساسية إلا بعد ستة أشهر من تاريخ بدء سريان الوثيقة، وتحدد دائرة الصحة نوعية هذه الأمراض.
9. لا يجوز الجمع بين الحصول على وثيقة الضمان الصحي المرن وغيرها من وثائق الضمان الصحي المنصوص عليها بهذا القرار.
10. تقوم شركات الضمان الصحي المعتمدة بتزويد الأشخاص المؤمن عليهم ببطاقات تتضمن تفاصيل وثيقة الضمان الصحي.
11. يتعين على شركة الضمان الصحي المعتمدة إصدار إشعار تجديد وثيقة الضمان قبل 30 يومًا من تاريخ انتهائها وعلى أن يتضمن الإشعار قيمة القسط ومبلغ التغطية السنوي وأية تغييرات في الوثيقة المجددة.
12. يشترط ثبوت اللياقة الصحية للعمل أو الإقامة، قبل الاشتراك في برنامج الضمان الصحي".

- يُضاف الجدول رقم (6) المرفق بهذا القرار إلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 المشار إليه.
- يُنفذ هذا القرار من تاريخ 2023/01/01.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 22 – ديسمبر – 2022 م
الموافق : 28 – جمادي الأولى – 1444 هـ

جدول رقم (6)

منافع الضمان الصحي المرن

قائمة المنافع	
الحد الأقصى لسقف الخدمات العلاجية سنوياً للفرد الواحد	**150,000** درهم إماراتي
التغطية الجغرافية (العلاج الاختياري)	داخل حدود إمارة أبوظبي
التغطية الجغرافية (حالات الطوارئ)	دولة الإمارات
شبكة مزودي الرعاية الصحية	شبكة مزودي الرعاية الصحية (العلاج في العيادات الخارجية مقتصر على العيادات فقط)
خدمات التنويم في المستشفى للأمراض الرئيسية المرتفعة التكاليف وفقا لقائمة دائرة الصحة	تخضع التغطية لفترة انتظار لمدة 6 أشهر من بداية أول وثيقة ضمان صحي مع الشركة المتعاقد معها، ويكون الملتزم بالاشتراك في الضمان الصحي عن المؤمن عليه مسؤولاً عن تغطية هذه التكاليف خلال هذه الفترة.
خدمات العلاج الطبي بالمستشفيات المعتمدة تصل التغطية إلى الحد الأقصى لسقف الخدمات العلاجية السنوية للفرد الواحد / لكل وثيقة بموافقة مسبقة	
إجراءات التحويل للعيادات المتخصصة في المستشفيات	**إجراءات التحويل:** لن يتحمل المؤمن عليه أي تكاليف للحصول على المشورة أو الاستشارات المقدمة من قبل المتخصصين أو الاستشاريين في المستشفيات في حال كان التحويل من قبل طبيب ممارس عام في الشبكة (أو ما يعادله على النحو الذي تحدده دائرة الصحة) مرخص من قبل دائرة الصحة أو أي سلطة مختصة أخرى في الإمارات العربية المتحدة، مستحق الدفع من قبل شركة الضمان. يجب أن يقوم الممارس العام بتحويل المؤمن عليه مع ذكر الأسباب عبر النظام الإلكتروني لكي يُنظر في المطالبة من قبل شركة الضمان.
متطلبات الموافقة على التغطية	• الحالات الطبية غير الطارئة (اختيارية) - الموافقة المسبقة إلزامية. • الخدمات الطبية الطارئة – إخطار شركة الضمان في غضون 24 ساعة من الدخول إلى المستشفى المشمول ضمن شبكة الضمان.

نسبة التحمل من قبل المؤمن عليه	• 20% يدفعها المؤمن عليه وبحد أقصى 500 درهم تدفع عن كل خدمة جديدة • سقف إجمالي سنوي لنسبة التحمل قدره 1000 درهم • في حال تجاوز الأسقف، ستغطي شركة الضمان 100٪ من تكلفة العلاج
نوع الإقامة	• توفير خدمات العلاج داخل المستشفى في الغرف ذات السريرين أو أكثر
الإقامة في المستشفى والخدمات ذات الصلة	مغطى
وحدة العناية المركزة وعلاج أمراض الشرايين التاجية	مغطى
أتعاب الاستشاري، الجراح، وطبيب التخدير	مغطى
العلاجات المختلفة بما في ذلك العلاج الطبيعي والعلاج الكيميائي والعلاج الإشعاعي وما إلى ذلك.	مغطى
استخدام الأجهزة والمعدات الطبية (على سبيل المثال أنظمة دعم القلب والرئة وما إلى ذلك)	مغطى
خدمات النقل البري في الدولة مقدمة من جهة مرخصة للطوارئ الطبية (خدمات الإسعاف الأرضي)	مغطى
إقامة مرافق (لمرافقة طفل مؤمن عليه حتى سن 16 عاما)	مغطى حتى 100 درهم لليلة كحد أقصى
تكلفة إقامة الشخص المرافق لمريض مقيم في نفس الغرفة في حالات الضرورة الطبية بناءً على توصية الطبيب المعالج، وبعد الموافقة المسبقة من شركة الضمان التي تقدم التغطية	مغطى حتى 100 درهم لليلة كحد أقصى

العلاج في العيادات الخارجية (الخدمات الصحية الأساسية: في العيادات الخارجية المرخصة)	
• الرعاية الأولية / الخط الأول من الرعاية في شبكة مقدمي الخدمات الصحية • ممارس عام أو حارس بوابة الشبكة (Network Gatekeeper) فقط	إجراءات التحويل • لن يتحمل المؤمن عليه أي تكاليف للحصول على المشورة أو الاستشارات المقدمة من قبل المتخصصين أو الاستشاريين في العيادات الخارجية في حال كان التحويل من قبل طبيب ممارس عام في الشبكة (أو ما يعادله على النحو الذي تحدده دائرة الصحة) مرخص من قبل دائرة الصحة أو أي سلطة مختصة أخرى في الإمارات العربية المتحدة، مستحق الدفع من قبل شركة الضمان. • يجب أن يقوم الطبيب الممارس العام بتحويل المؤمن عليه مع ذكر الأسباب عبر النظام الإلكتروني لكي يُنظر في المطالبة من قبل شركة الضمان.
خدمات الفحص والتشخيص والعلاج من قبل الممارسين العاملين والمتخصصين والاستشاريين المعتمدين	20% نسبة التحمل يدفعه المؤمن عليه لكل زيارة غير خاضع في حال تم عمل زيارة متابعة في غضون سبعة أيام
خدمات الفحوص المخبرية والتشخيص الإشعاعي	20% نسبة تحمل يدفعه المؤمن عليه لكل زيارة في الحالات الطبية غير الطارئة، يلزم الحصول على موافقة مسبقة للتصوير بالرنين المغناطيسي والأشعة المقطعية والمناظير
الأدوية والعقاقير	30% نسبة تحمل يدفعه المؤمن عليه لكل وصفة طبية تكون قيمة الأدوية والعقاقير مغطاة بحد أقصى 1500 درهم سنويا (متضمن نسبة التحمل) *يقتصر التحمل على المنتجات المشمولة في الوصفات الصحية حيثما كان ذلك متاحًا
لقاحات وتطعيمات الأطفال حديثي الولادة	• التطعيمات والتطعيمات الأساسية لحديثي الولادة والأطفال على النحو المنصوص عليه في سياسات وزارة الصحة وتحديثاتها • تُغطى المطالبات على أساس السداد (استرداد المصاريف المستحقة) وفقًا للتغطية المحددة في قسم " اشتراطات تسوية المطالبات الطبية" من هذا المستند
العلاج الطبيعي (يتطلب موافقة مسبقة)	20% نسبة التحمل يدفعه المؤمن عليه لكل جلسة مغطى حتى 6 جلسات لكل عضو سنويا

خدمات إضافية أخرى	
العلاج ليوم واحد	مغطى
الجراحة في العيادات الخارجية	مغطى
تغطية الأطفال حديثي الولادة	• مغطى لمدة 30 يوم الأولى بعد تاريخ الولادة للطفل حديث الولادة مع المزايا السنوية للأم للحد الأقصى الخاص بوثيقة الأم - /150.000 درهم إماراتي • مغطى لاختبارات BCG والتهاب الكبد الوبائي B وفحوصات حديثي الولادة لمدة 30 يومًا من تاريخ الولادة
خدمات التشخيص والعلاج لعلاج الأسنان واللثة	• مغطى فقط في حالات الطوارئ الطبية، خاضع لنسبة تحمل من قبل المؤمن عليه بنسبة 20٪
أجهزة السمع والبصر وتصحيح البصر بالعمليات الجراحية والليزر	• مغطى فقط في حالات الطوارئ الطبية، خاضع لنسبة تحمل من قبل المؤمن عليه بنسبة 20٪

خدمات الحمل والولادة			
خدمات الحمل والولادة *في حال تطور أي حالة لتصبح حالة طارئة، سيتم تغطية النفقات الطبية الضرورية حتى الحد الإجمالي السنوي	خدمات ما قبل الولادة في العيادات الخارجية	يتطلب موافقة مسبقة من شركة الضمان الصحي	• 10% نسبة تحمل من قبل المؤمن عليها. • 8 زيارات إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية تشمل المراجعات والفحوصات والاختبارات وفقًا لبروتوكولات الرعاية السابقة للولادة. • جميع أنواع الرعاية التي يقدمها طبيب التوليد في الرعاية الصحية الأولية للمخاطر منخفضة أو أخصائي التوليد للإحالات عالية الخطورة.
	خدمات الحمل والولادة داخل المستشفى	يتطلب موافقة مسبقة من شركة الضمان الصحي، أو الإخطار في غضون 24 ساعة من علاج حالة الطوارئ	• 10% نسبة تحمل تدفعه المؤمن عليها . • 7000 درهم للولادة الطبيعية، أو 10,000 درهم للولادة القيصرية الضرورية طبياً، المضاعفات والإنهاء الضروري طبياً.
	تغطية الأطفال حديثي الولادة		• مغطى لمدة 30 يوما الأولى من الولادة.

اشتراطات تسوية المطالبات الطبية (ما يتم دفعه من قبل شركة الضمان المؤمن لديها)

العلاج الاختياري	الوصول المجاني أو غير النقدي (الشبكة)	ضمن شبكة مزودي الرعاية الصحية	100% من التكاليف الفعلية المغطاة
	استرداد المصاريف المستحقة (خارج شبكة مزودي الرعاية الصحية)	في المستشفيات الحكومية في الإمارات	80٪ من التكلفة الفعلية المغطاة تخضع بحد أقصى 100٪ من معدلات الشبكة المعمول بها
		في الإمارات ما عدا المستشفيات الحكومية	غير مغطى
		استرداد المصاريف المستحقة في البلدان المشمولة في التغطية (لخدمات العلاج داخل المستشفى فقط)	100٪ من التكلفة الفعلية المغطاة تخضع بحد أقصى 100٪ من معدلات الشبكة المعمول بها في الإمارات
علاج حالات الطوارئ ضمن النطاق الجغرافي للتغطية	الوصول المجاني (ضمن شبكة مزودي الرعاية الصحية)		100% من التكاليف الفعلية المغطاة
	استرداد المصاريف المستحقة (خارج شبكة مزودي الرعاية الصحية في الإمارات)		100٪ من التكلفة الفعلية المغطاة

قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2023
بشأن إنشاء منطقة حرة متخصصة بالقطاع العسكري والأمني ضمن مجمع توازن الصناعي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. تُعتبر قسيمة الأرض المظللة في الخريطة (المرفقة) منطقة حرة بمساحة إجمالية (2,800,000) متراً مربعاً والمخصصة لمجمع توازن الصناعي (ذ.م.م).
2. تُخصص المنطقة الحرة لمباشرة العمليات المتعلقة بالصناعات الدفاعية والأمنية والأنشطة المرتبطة بها وتشمل على سبيل المثال (الأنشطة الإلكترونية والتكنولوجيا، الصناعات المعدنية الدقيقة، السيارات، السلامة والأمن، البحث والتطوير) وكافة الخدمات المرتبطة بذلك بما فيها الخدمات اللوجستية.
3. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.
4. الإيعاز إلى مجمع توازن الصناعي التنسيق مع مجلس المناطق الحرة في إمارة أبوظبي وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 04 – يناير – 2023 م
الموافق : 11 – جمادي الآخرة – 1444 هـ

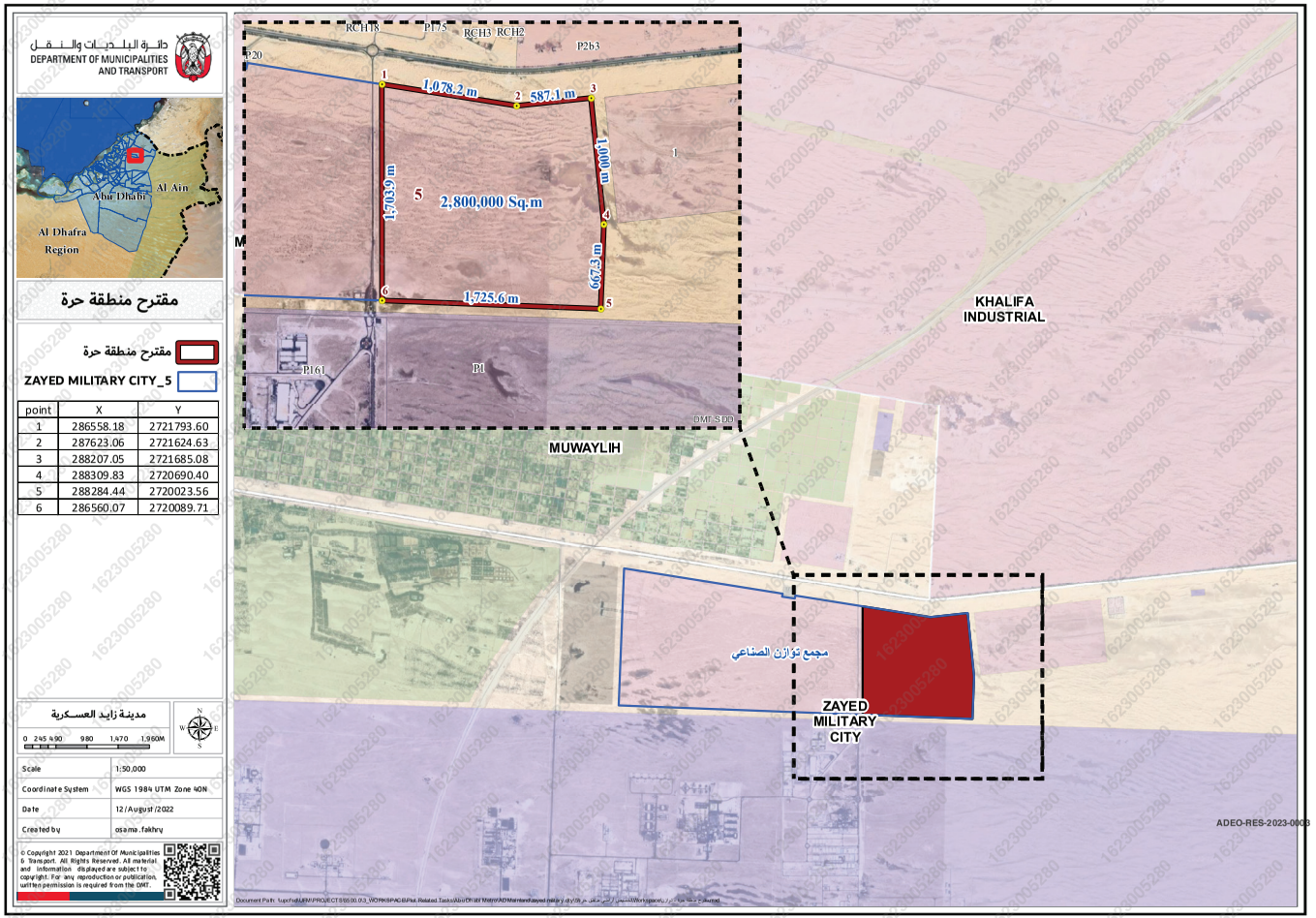
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT
Abu Dhabi
Al Ain
Al Dhafra Region
مقترح منطقة حرة
مقترح منطقة حرة
ZAYED MILITARY CITY_5
point | X | Y
1 | 286558.18 | 2721793.60
2 | 287623.06 | 2721624.63
3 | 288207.05 | 2721685.08
4 | 288309.83 | 2720690.40
5 | 288284.44 | 2720023.56
6 | 286560.07 | 2720089.71
مدينة زايد العسكرية
0 245 490 980 1,470 1,960M
Scale 1:50,000
Coordinate System WGS 1984 UTM Zone 40N
Date 12/August/2022
Created by osama.fakhry
© Copyright 2021 Department Of Municipalities & Transport. All Rights Reserved. All material and information displayed are subject to copyright. For any reproduction or publication, written permission is required from the DMT.
RCH3
RCH2
P2b3
P20
1,078.2 m
587.1 m
1,000.1 m
1,703.9 m
2,800,000 Sq.m
667.3 m
1,725.6 m
P161
P1
BMT SDD
MUWAYLIH
KHALIFA INDUSTRIAL
مجمع توازن الصناعي
ZAYED MILITARY CITY
ADEO-RES-2023-0003

قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2023
بشأن إعادة تشكيل لجنة الاعتراضات ومكافأة أعضائها

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. يُعاد تشكيل لجنة الاعتراضات برئاسة القاضي / خالد أحمد الكويتي، وعضوية كل من :
   - سعادة / خالد محمد الكعبي — عضواً
   - السيدة / فاطمة محمد المرر — عضواً
   - السيدة / مريم محمد الكعبي — عضواً
   - السيد / سهيل راشد النيادي — عضواً
   - السيد / محمد يوسف الزعابي — عضواً ومقرراً
2. للجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها ، القيام بالآتي:
   - تشكيل فرق عمل من بين أعضائها أو من الغير لمساعدتها في أداء مهامها أو دراسة مواضيع محددة.
   - الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والكفاءة.
   - طلب أية معلومات أو مستندات من الجهات الحكومية لتنفيذ اختصاصاتها .
3. ترفع لجنة الاعتراضات تقارير ربع سنوية عن أداء وسير عمل اللجنة إلى المجلس التنفيذي.
4. الإيعاز إلى هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي بتعديل المكافأة الشهرية لأعضاء اللجنة لتصبح (6000) درهم.
5. الإيعاز إلى هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي بتقديم الدعم الإداري اللازم للجنة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 20 – يناير – 2023 م
الموافق : 27 – جمادي الآخرة – 1444 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2023
بشأن نظام التعيين في وظائف الخبراء والمستشارين في الجهات الحكومية

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:
يُعمل بنظام التعيين في وظائف الخبراء والمستشارين في الجهات الحكومية المرفق بهذا القرار.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ : 27 – يناير – 2023 م
الموافق : 05 – رجب – 1444 هـ

نظام التعيين في وظائف الخبراء والمستشارين في الجهات الحكومية

المادة الأولى

يكون التعيين على وظائف الخبراء والمستشارين في الجهات الحكومية وفقاً للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية وجدول الدرجات والرواتب لموظفي حكومة أبوظبي.

المادة الثانية

استثناءً من المادة السابقة من هذا النظام، يجوز للجهة الحكومية تعيين كفاءات استثنائية على بعض وظائف الخبراء والمستشارين بعقود خاصة محددة المدة، متى اقتضت حاجة الجهة الحكومية ذلك، وفق الآتي :

أولاً : شروط التعيين:

1. استيفاء المرشح شروط التعيين المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي ولائحته التنفيذية.
2. ألا تقل الخبرة العملية للمرشح بعد الحصول على المؤهل العلمي عن (13) سنة في ذات المجال الوظيفي.
3. وجود حاجة ضرورية للتعيين، وأن تكون المهام والمسؤوليات الوظيفية ذات طبيعة مؤقتة أو طارئة ومرتبطة بطبيعة عمل الجهة الحكومية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لها بشكل مباشر.
4. توفر المخصصات المالية اللازمة للتعيين ضمن موازنة الوظائف المعتمدة لدى الجهة الحكومية.

ثانيًا: ضوابط التعيين:

1. أن تكون مدة العقد أقصاها سنتان قابلة للتجديد، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية أربع سنوات متصلة.

2. يجب أن يكون ضمن الأهداف الوظيفية في خطة الأداء السنوية للمُعين هدفاً مرتبطاً بنقل المعرفة للموظفين المواطنين نسبته (40٪) من مجموع الأهداف الوظيفية السنوية.

3. ألا يزيد عدد وظائف الخبراء والمستشارين على (10) وظائف في الجهة الحكومية.

4. ألا تتجاوز قيمة المخصصات المالية السنوية لتعيين الخبراء والمستشارين نسبة (2٪) من إجمالي الرواتب الإجمالية المخصصة سنوياً لموظفي الجهة الحكومية.

5. يكون التعيين وفقاً لنموذج عقد الخبراء والمستشارين المعتمد من هيئة الموارد البشرية، ولا يجوز التعديل عليه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

6. يجوز تعيين المرشح الذي يتجاوز سن (55) عامًا للإناث وسن (60) عامًا للذكور.

ثالثًا: تحديد الدرجة الوظيفية والراتب:

- يكون تعيين الخبراء والمستشارين على الدرجتين الوظيفيتين الأولى والثانية فقط بحسب جدول الدرجات والرواتب والبدلات والعلاوات لموظفي حكومة أبوظبي، ويجوز زيادة الراتب الإجمالي بحد أقصى 190 ألف درهم على أن تضمن قيمة الزيادة في العلاوة التكميلية مع الإبقاء على مفردات الراتب الإجمالي الأخرى.
- على الجهة الحكومية عند تحديد الراتب الإجمالي اتباع أسلوب التدرج في التفاوض وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وبناءً على متوسط الرواتب في سوق العمل.

المادة الثالثة

يجوز تطبيق أحكام هذا النظام على أي من الموظفين الحاليين في الجهات الحكومية وفق الشروط والضوابط الواردة به.

المادة الرابعة

تسري -فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام- قواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره.

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (2) لسنة 2023
بشأن الخدمات العدلية مزدوجة اللغة (عربي - إنجليزي)

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2017 في شأن الكاتب العدل بإمارة أبو ظبي،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022،

وعلى قرار رئيس دائرة القضاء رقم (38) لسنة 2017 باعتماد لائحة الكاتب العدل الخاص ونظام موظفي الجهات الحكومية المرخص لهم بمزاولة مهنة الكاتب العدل العام، وتعديلاتها،

قـرر:

المادة الأولى
أهداف القرار

يهدف هذا القرار الى ما يلي:

1. تطوير وتحديث الخدمات العدلية في الإمارة.
2. تيسير ممارسة الأعمال (Doing Business) وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الإمارة.
3. مراعاة الاحتياجات اللغوية لغير الناطقين باللغة العربية، وكذلك الحالات التي يتم فيها التصديق على المستند بغرض استخدامه في إحدى الدول الأجنبية غير الناطقة باللغة العربية.
4. مواكبة الخدمات العدلية للواقع الاقتصادي والديموغرافي لإمارة أبوظبي.
5. تسريع واختصار إجراءات توثيق وتصديق العقود والمحررات المكتوبة باللغة الإنجليزية.

المادة الثانية

تعتمد نماذج مزدوجة اللغة (عربي - إنجليزي) لكافة خدمات الكاتب العدل والتوثيق.

المادة الثالثة

يصدر وكيل الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 8 رجـــــب 1444 هـ
الموافـــق : 30 ينايـــــر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (4) لسنة 2023
بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (21/0/521/274/02) بتاريخ 18 مايو 2021، وكتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (د ت أ/819/02 - 921 - 21/O) بتاريخ 15 سبتمبر 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/50543) بتاريخ 14 ديسمبر 2022، وكتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/50467) بتاريخ 14 ديسمبر 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. إيمان علي راشد علي الكعبي.
2. حمد راشد حمد راشد التميمي.
3. سالم صالح مسعود الراشدي.
4. صالح سعيد صالح عبدالله المحروقي.

5. عبدالله راشد سالم راشد المزروعي.
6. عيسى سالم راشد عبيد المنصوري.
7. فيصل عبدالكريم عمر عبدالله المنهالي.
8. ماجدة أحمد سالم علي الحوسني.
9. مبارك راشد راشد المنصوري.
10. محمد أحمد محمد القحطاني.
11. وفاء سالم خميس البلوشي.
12. أحمد محمد عمر علي البريكي.
13. علي حميد سالم محمد الجابري.
14. حسن إبراهيم عبدالله رحمة الحمادي.
15. خديجة جمعة أحمد الحمادي.
16. أحمد سعيد مصبح سيف الريسي.
17. شيخة سلطان أحمد محمد الكعبي.
18. مبارك سيف فاضل سيف المحيربي.
19. عمر بطي أحمد محمد المزروعي.
20. محمد علي سعيد عبلان المرزوعي.
21. مطر عشير علي سليمان المرزوعي.
22. هلال محمد عبدالله سالم المعمري.
23. حمد مصبح صالح حمدان المنصوري.
24. صالح حمد علي عبدالله المنصوري.
25. علي سيف الرضة سيف المنصوري.
26. مبارك محمد خادم سالم المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 9 رجب 1444 هـ
الموافق : 31 يناير 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (5) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية منطقة الظفرة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (DMT/USO/CA/LGA/OUT/2022/73) بتاريخ 23 يوليو 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/50528) بتاريخ 14 ديسمبر 2022، وكتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/50736) بتاريخ 15 ديسمبر 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. أشرف عبدالقادر عبدالعزيز بخيت.
2. سلطان محمد مسيعد المنصوري.

3. غبيشة نصيب عيلان المنصوري.
4. هاني موسى محمد الشبول.
5. سلمى مبارك عجلان المنصوري.
6. مروان حسين عبدالله الحمادي.
7. خالد عواد مضحي أبوالهيال.
8. موسى سالم راشد المنصوري.
9. مانع سعيد راشد المنصوري.
10. عبدالله سيف مبارك المزروعي.
11. عبدالله أحمد محمد أحمد.
12. نهيان زايد سعيد المنصوري.
13. سلمان بخيت سعيد الفلاحي.
14. خلف بخيت محسن المزروعي.
15. راشد سالم راشد السويدي.
16. شقرة محمد جابر الحمادي.
17. مبارك محمد العبد المنصوري.
18. خالد عيسى مهير المزروعي.
19. محمد محسن حميد المزروعي.
20. زايد سالم مبارك المنصوري.
21. محمد حميد مبارك المنصوري.
22. شاهين مبارك بخيت المنصوري.
23. مقداد مسعود أحمد الحامدي.
24. علي بخيت سهيل العامري.
25. محمد خميس سلطان المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 9 رجب 1444 هـ
الموافق : 31 يناير 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (6) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (DMT/USO/CA/LGA/OUT/2022/101) بتاريخ 25 يوليو 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/48185) بتاريخ 28 نوفمبر 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. أميرة علي محمد حسن.
2. أحمد سعيد حيدر البلوشي.
3. سلطان مراد حسن البلوشي.
4. عقيل علي حسين العقيل.
5. ذياب أحمد ناصر مسليان.
6. مسعود عايض مسفر الأحبابي.

7. نـــوف أحمـــد محســـن الحســـين.
8. محمـــد بطـــي عبـــدالله المهـــيري.
9. أمـــل أحمـــد ســـعيد الجـــابري.
10. عبـــدالله عيضـــة عمـــر الكـــثيري.
11. يوســـف صـــالح جريبـــه حســـين.
12. حميـــد أحمـــد فـــريش القبيســـي.
13. محمـــد خليفـــة زعـــل الفلاســـي.
14. علـــي عبـــده علـــي الهـــاجري.
15. محمـــد توفيـــق محمـــد المرزوقـــي.
16. أحمـــد مـــال الله عبيـــد القبيســـي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 9 رجـــب 1444 هـ
الموافـــق : 31 ينايـــر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (7) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي بلدية مدينة أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب دائرة البلديات والنقل رقم (DMT/USO/CA/LGA/OUT/2022/101) بتاريخ 25 يوليو 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/50460) بتاريخ 14 ديسمبر 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. روضة سعيد علي مبارك المنصوري.
2. محمد مبروك سعيد الراشدي.
3. سعيد عبيد عبدالله المرر.
4. موزة مبارك سيف سعيد المنصوري.
5. يحيى بارك عمر الكندي.
6. خالد محمد سالم المرزوقي.

7. سـعيد محمـد أبـوبكر الزبيـدي.
8. نـورة حسـن عـايض العـامري.
9. محمـد غـانم السـودي المنصـوري.
10. سـامية عـوض محمـد المنهـالي.
11. زينـب أحمـد محمـد الراشـدي.
12. هـدى عبيـد أمـيري.
13. وردة ياسـر حسـن المهـري.
14. خليفـة نصـيب خليفـة الخييلـي.
15. ابتسـام ناصـر سـعيد.
16. سـلطان مطـر سـالم محمـد المزروعـي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 9 رجـب 1444 هـ
الموافـق : 31 ينايـر 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الثقافة والسياحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 2006 بشأن الرقابة على المنشآت السياحية في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الثقافة والسياحة رقم (DCT-US-3403/2022) بتاريخ 27 يوليو 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/49415) بتاريخ 7 ديسمبر 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. مريم محمد عجلان علي المريخي.
2. خليفة علي عبدالله علي المنصوري.
3. ريم مبارك سعيد العتيقي.
4. عبدالعزيز ناصر عبدالله صالح المنصوري.
5. منصور نور محمد محمد البلوشي.
6. إبراهيم سالم حمد مسلم المعمري.
7. عائشة أحمد محمد عبيد الشهياري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 9 رجب 1444 هـ
الموافق : 31 يناير 2023 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (9) لسنة 2023
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية
لبعض مفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب الأمين العام لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة رقم (م أ ج م/أ ع/2022/183) بتاريخ 23 أغسطس 2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/49308) بتاريخ 7 ديسمبر 2022،

قـــرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. خالد حمد مبارك التميمي.
2. عبيد محمد علي السويدي.
3. علي حمد علي العامري.
4. عبدالله يوسف المرزوقي.

5. عبـــدالله أحمـــد عبـــدالله هـــادي.
6. راشـــد ســـالم راشـــد الرميثـــي.
7. ســـيف يحيـــى مســـعد الكشـــادي.
8. خلفـــان ســـعيد خلفـــان المزروعـــي.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 9 رجـــب 1444 هـ
الموافـــق : 31 ينايـــر 2023 م

قرار إداري رقم (4 /1) لسنة 2023

بشأن إصدار دليل شروط وأحكام منحة براءة الاختراع من خلال برنامج تكامل

رئيس دائرة التنمية الاقتصادية

بعد الاطلاع

- على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية،
- مرسوم بقانون اتحادي (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التنمية الاقتصادية.

وبناءً على مقتضيات صالح العمل.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى

اعتماد دليل شروط وأحكام منحة براءة الاختراع المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

ينفذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد علي الشرفاء الحمادي

رئيس الدائرة

صدر عنا بتاريخ:

16 / يناير /2023م

دليل شروط وأحكام منحة براءة الاختراع الصادرة

من برنامج تكامل في دائرة التنمية الاقتصادية/ أبوظبي

المادة(1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا الدليل، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة أبو ظبي.
الحكومة	:	حكومة أبو ظبي.
الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية
الوزارة	:	وزارة الاقتصاد.
منحة براءة الاختراع	:	هو مبلغ مالي تقدمه الدائرة للمخترع بشروط معينة لسداد ما قد دفعه من قبل كمبالغ لتسجيل اختراعه في مكتب براءات الاختراع الاماراتي أو أي مكتب ملكية فكرية معتمد.
الجهات الحكومية	:	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأية جهة أخرى تتبع الحكومة.
المؤسسات الاكاديمية	:	كافة الجهات التعليمية العامة والخاصة التي لديها مقر في الإمارة، بما في ذلك جهات التعليم العالي والبحث العلمي.
المنشآت الاقتصادية	:	المؤسسات والشركات والفروع المرخصة في الإمارة.
مكتب براءات الاختراع	:	الجهة المختصة في الوزارة بتسجيل وفحص ومنح براءات الاختراع في الدولة.

طلب براءة الاختراع	:	الطلب المقدم إلى الوزارة للحصول على براءة الاختراع، طبقاً للشروط والإجراءات المقررة في التشريعات السارية.
الشركات والمنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة	:	هي المنشآت التي تحمل رخصة اقتصادية صادرة من الدائرة تبين التصنيف المعتمد لها.
طلب براءة الاختراع الأولى	:	الطلب الأول المقدم لدى الوزارة لتسجيل براءة الاختراع.
برنامج تكامل	:	برنامج وطني لدعم الابتكار بالدائرة، يهدف لدعم المخترعين وترسيخ ثقافة الابتكار في الإمارة.
الطلبات المجزئة	:	هي الطلبات التي يكون عدد عناصر الحماية فيها كبير جداً أو نطاق الحماية يشمل أكثر من اختراع ضمن الاختراع ذاته.
الطلبات المستمرة	:	هي الطلبات التي يرغب فيها المخترع بإضافة عناصر إضافية يتطلب حمايتها لذات الاختراع المقدم سابقا لمكتب براءات الاختراع.
الطلبات المستمرة جزئياً	:	هي الطلبات التي يرغب فيها المخترع بإضافة سمه رئيسية جديدة لذات الاختراع المقدم سابقا لمكتب براءات الاختراع.
الاختراع المملوك بالكامل	:	هو الاختراع الذي يكون فيه المالك هو أحد الفئات المستهدفة
الاختراع المملوك جزئياً	:	هو الاختراع المملوك من قبل طرفين أو أكثر من الفئات المستهدفة.

المادة (2)

الفئات المؤهلة لتقديم طلب منحة براءة الاختراع

بمراعاة أحكام المادة (2/8) من هذا الدليل، للفئات التالية التقدم للحصول على منحة براءة الاختراع:

1. الأفراد من مواطني إمارة أبوظبي.
2. الشركات أو المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المرخصة في الإمارة، حسب التصنيف المعتمد لدى الدائرة بشرط تقديم ما يفيد موافقة المنشأة على تقديم طلب منحة براءة الاختراع.
3. المؤسسات الأكاديمية المرخصة في الإمارة، بشرط تقديم ما يفيد موافقة المؤسسة على تقديم طلب منحة براءة الاختراع.
4. أي منشأة اقتصادية أخرى مرخصة من الجهات المختصة في الإمارة بشرط تقديم ما يفيد موافقة المنشأة على تقديم طلب منحة براءة الاختراع.

المادة (3)

الشروط الواجب تو افرها في الاختراع

يشترط في الاختراع المطلوب دعمه أن يكون:

1. جديداً ناتجاً عن فكرة مبتكرة أو تحسيناً مبتكراً لاختراع معين.
2. قابلاً للتطبيق والاستعمال الصناعي.
3. قد تم إيداع طلب براءة الاختراع الأولي في مكتب براءات الاختراع في الدولة.

المادة (4)

اجراءات التقديم على منحة براءة الاختراع

أولاً: على مقدم الطلب اتباع الإجراءات الآتية:

1. تقديم الطلب من خلال قنوات تقديم الخدمة وفق النموذج المعد لذلك، مع ضرورة مراعاة إدخال المعلومات والبيانات بشكل صحيح عند تعبئة النموذج، ولا يجوز أن يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد.
2. ارفاق المستندات التالية مع الطلب:
   أ. بيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه.
   ب. أية مستندات أو وثائق أخرى تتعلق بطبيعة الاختراع.
3. تعبئة النموذج وتقديم المستندات والبيانات باللغة الإنجليزية.

4. الموافقة على الشروط والأحكام الأساسية لبرنامج تكامل.

ثانياً: يجوز تقديم طلب منحة براءة الاختراع سواءً كانت مجزئة ومستمرة أو مستمرة جزئياً في أي من المراحل التالية:

أ. طلب في مرحلة الإيداع لدى مكتب براءات الاختراع الاماراتي بوزارة الاقتصاد.

ب. طلب مودع في مرحلة طور استخراج شهادة براءة الاختراع. لدى مكتب براءات الاختراع الاماراتي بوزارة الاقتصاد.

ت. طلب تم تسجيله والحصول على براءة اختراع لدى مكتب براءات الاختراع الاماراتي بوزارة الاقتصاد بمدة لا تزيد عن سنة من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثاً: في حال عدم استيفاء الأوراق والوثائق المطلوبة، يتم منح مقدم الطلب مهلة (90) يوماً لإيداع النواقص، وبعد انتهاء هذه المدة يعتبر الطلب ملغياً، ويجوز تقديم طلب جديد بعد استيفاء النواقص.

مادة (5)

اجراءات مراجعة طلب منحة براءة الاختراع

بعد انتهاء مقدم الطلب من التسجيل وإرفاق المستندات والوثائق المطلوبة تقوم إدارة الابتكار والمعرفة بالإجراءات التالية:

1. تسجيل الطلبات بأرقام متتابعة حسب تاريخ تقديمها.
2. تنسيق مقابلة شخصية مع مقدم الطلب خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.
3. إجراء الفحص الموضوعي لتقييم الطلبات وتقديم الاستشارة اللازمة لمقدم الطلب بما يخص فكرة الاختراع، ولها في ذلك استيفاء أية معلومات، أو بيانات، أو مستندات، أو وثائق تتعلق بالاختراع وطلب المنحة.
4. إخطار مقدم الطلب في حال قبول الطلب أو رفضه مع التسبيب.

مادة (6)

إجراءات منحة براءة الاختراع

1. يلتزم المخترع -بعد إبلاغه بقبول الطلب- باستكمال واستيفاء إجراءات تسجيل وايداع طلب براءات الاختراع في مكتب براءات الاختراع، مع ضرورة فتح حساب مصرفي معتمد باسمه لإيداع قيمة المنحة.

2. على المخترع تقديم مستند أصلي يفيد دفع مقدم الطلب نسبة 100٪ من تكاليف الإيداع ومرحلة استدامة الطلب لدى مكتب براءات اختراع معتمد.
3. تقوم الدائرة بصـرف قيمة المنحة من خلال تسـديد الرسـوم الموثقة والتكاليف التي يتكبدها مقدم الطلب لإيداع طلب براءة الاختراع، ومرحلة اسـتدامة الطلب من خلال تقديم الفواتير والإيصـالات الدالة على طلب إيداع براءة الاختراع لدى مكتب براءات الاختراع، ويتم سداد الدعم المالي عن الرسوم والتكاليف التي قام مقدم الطلب بدفعها إلى الجهات التالية وبحسب الخدمات المشمولة بالمنحة والواردة في الجدول (2) من هذا الدليل:
   أ. مكاتب محاماة أو منظمات دولية مختصة بالملكية الفكرية.
   ب. محامي براءات الاختراع مختص.
   ت. وكلاء تسجيل براءات الاختراع.
4. يكون الحد الأقصى للدعم المالي المقدم وفقاً لما هو وارد في الجدول رقم (1).
5. يجب على مقدم الطلب الاحتفاظ بالسجلات الحسابية للفواتير الأصلية والمدفوعات المالية الخاصة في تسجيل براءات الاختراع لتقديمها للدائرة لصرف القيمة المحددة للمنحة.

مادة (7)

إخلال مقدم الطلب بالتزاماته

في حال إخلال مقدم الطلب بالشروط والأحكام الواردة في هذا الدليل وبعد قيام الدائرة بدراسة الأسباب المقدمة من مقدم الطلب لهذا الإخلال، يجوز للدائرة اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

1. منح مقدم الطلب فرصة أخرى للوفاء بالتزاماته في حال قبول الدائرة للمبررات المقدمة.
2. إيقاف صرف قيمة المنحة واسترداد المبالغ المصروفة منها، ولها حرمان مقدم الطلب من أي دعم مستقبلي لمدة أقصاها سنة.

مادة (8)

أحكام عامة

1. يجوز للدائرة استخدام و/أو مشاركة المعلومات الشخصية التي قدمها مقدم الطلب في بياناتها الصحفية وحملاتها الاعلامية وفعالياتها المختلفة شريطة الحصول على موافقة خطية من مقدم الطلب على ذلك.
2. إذا كان المخترع قاصراً فيجوز للوصي القانوني أن ينوب عنه لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
3. في غير الحالات المذكورة في المادة (7) في هذا الدليل، للدائرة إلغاء طلب المنحة في أي وقت دون إبداء الأسباب.
4. للدائرة تعديل شروط وأحكام القرار واجراءات هذا الدليل من وقت لآخر وفقاً للمصلحة العامة.

الجدول 1

يحدد هذا الجدول الحد الأقصى لمقدار الدعم المالي القابل للسداد لمقدم الطلب ويجب أن تستوفي سدادها بالعملة الوطنية (الدرهم).

الجدول (1) أ: الاختراع المملوك بالكامل

ويتم تطبيق قيمة الدعم المالي لإيداع طلب براءة اختراع الأولي ومرحلة استدامة الطلب بالدولة، بالإضافة إلى رسوم إيداع طلب براءة اختراع ومرحلة استدامة لذات الطلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) أو في أي دولة أخرى على أن يكون الاختراع مملوكاً بالكامل لمقدم الطلب على النحو المبين أدناه.

الفئات المؤهلة	سقف النسبة المئوية من قيمة إيداع براءة الاختراع لدى المكاتب المعتمدة	السقف المالي	
	الإيداع أو متابعة استدامة الطلب	الإيداع	متابعة استدامة الطلب
الأفراد من مواطني إمارة أبو ظبي	%90	41,500	31,500
الشركات أو المنشآت المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المرخصة في الإمارة	%90	41,500	31,500
المؤسسات الأكاديمية المرخصة في الإمارة	%75	34,500	26,250
المنشآت الاقتصادية المرخصة من الجهات المختصة في الإمارة	%50	23,000	17,500

الجدول (1) ب: الاختراع المملوك جزئيا

ويتم تطبيق قيمة الدعم المالي بنسبة 50% لإيداع طلب براءة اختراع ومرحلة استدامة الطلب في دولة الامارات العربية المتحدة بالإضافة إلى رسوم إيداع طلب براءة اختراع ومرحلة استدامة لذات الطلب بموجب معاهدة

التعاون بشـــأن البراءات (PCT) أو في أي دولة أخرى على أن يكون الاختراع مملوكاً بالكامل لمقدم الطلب.على النحو المبين أدناه.

مقدم الطلب	النسبة المملوكة لمقدم الطلب	سقف النسبة المئوية	السقف المالي	
		الإيـداع أو مـتـابـعـة إجراءات المنح للطلب من قيمة إيداع براءة الاختراع لدى المكاتب المعتمدة	الإيداع	متـابـعـة إجـراءات المنـح للطلب
أفراد مواطنين من امـارة أبـوظبي، الشـــركات أو المنشـآت المتناهية الصغر والصـــغيرة والمتوســـطـة مؤســـســـة أكـاديمـيـة، المنشـــآت الاقتصـــادية المرخصـــة من الجهـات المختصة في الإمارة	%50	%45	20,750	15,750

*يتم التأكد من حساب سقف النسبة المئوية في الجدول 3 بضرب سقف النسبة المئوية المعتاد (من الجدول 1) في النسبة المئوية التي يمتلكها مقدم الطلب (انظر الجدول 3). على سبيل المثال ، يتم حساب سقف النسبة المئوية 45٪ على النحو التالي: 0.9 * 0.5 = 0.45 * 100 = 45٪.

الجدول 2 مرحلة الإيداع ومرحلة استدامة الطلب

تشمل منحة براءة الاختراع تغطية تكاليف الخدمات الواردة في الجدول أدناه:

خدمات مرحلة الإيداع	مشمول	غير مشمول
أي رســـوم ترجمة لمواصـــفة براءة الاختراع بناءً على طلب مكتب براءات الاختراع	√	
المشـــورة (أو جزء منهـا) التي تتعلق حصـــريًا بتقييم البراءة الـذي تم الكشف عنه في نموذج الطلب بشرط أن يتم إيداع طلب لاحقًا للاختراع في مكتب براءات اختراع معتمد ؛		√

أي عمليات بحث عن أهلية الاختراع للبراءة يقوم بها ممثل قانوني مناسب أو منظمة متخصصة في بحث براءات الاختراع للاختراع الذي تم الكشف عنه في نموذج الطلب بشرط أن يتم إيداع طلب للاختراع لاحقًا في مكتب براءات اختراع معتمد ؛		√
صياغة وتعديل طلب البراءات المدعوم ؛	√	
إيداع طلب براءة اختراع في الدولة و إيداع طلب PCT (معاهدة التعاون بشأن البراءات) أو إيداع طلب براءة اختراع في الدولة و إيداع طلب براءة اختراع في دولة أخرى	√	
المطالبة بأولوية الاتفاقية والتأخر في تقديم المستندات الداعمة **لطلب براءة اختراع في الدولة و طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات** أو المستندات الداعمة **لطلب براءة اختراع في الدولة و طلب بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات**	√	
الرسوم الرسمية لمكتب براءات الاختراع في الدولة أو مكتب براءات الاختراع في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الرسوم الرسمية لمكتب براءت اختراع في دولة أخرى	√	
إيداع طلب براءة اختراع واحد (1) بموجب الفصل الأول من معاهدة التعاون بشأن البراءات لدى مكتب تسلم الطلبات بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ("**طلب براءة معاهدة التعاون بشأن البراءات**")	√	
المطالبة بأولوية الاتفاقية والتأخر في إيداع المستندات الداعمة لطلب براءة واحد (1) بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛	√	

رسوم البحث الدولي التكميلية لطلب براءة معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛		√
أي عمليات بحث بواسطة سلطة البحث الدولية عن الاختراعات بخلاف تلك الموجودة في طلبات البراءات المدعومة		√
ضرائب القيمة المضافة المقدرة مقابل أي من الخدمات المذكورة أعلاه كخدمة تقديم "مضمنة".	√	
خدمات مرحلة استدامة الطلب	**مشمول**	**غير مشمول**
رسوم الفحص الموضوعي لطلب اختراع في الدولة وطلب براءة معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛أو دولة أخرى	√	
رسوم الفحص الموضوعي لطلب براءة بالإمارات العربية المتحدة أو طلب براءة وطني ؛	√	
أي تعهد بعد إيداع طلب البراءة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو معاهدة التعاون بشأن البراءات يهدف إلى ضمان أو تحقيق أو الحصول على منح البراءة ؛	√	
أي تعهد بعد إيداع طلب براءة دولة الإمارات العربية المتحدة أو طلب براءة وطني يهدف إلى ضمان أو تحقيق أو الحصول على منح البراءة ؛	√	
أي تعهد بعد إيداع طلب براءة معاهدة التعاون بشأن البراءات يهدف إلى إعداد طلب براءة معاهدة التعاون بشأن البراءات لدخول المرحلة الوطنية أو الإقليمية.	√	
تعديل طلب براءة مدعوم والرد على إشعارات من مكتب براءات اختراع مؤهل (بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) "إجراء مكتبي") ؛	√	
أي رسوم ترجمة يتم تكبدها بحسن نية للرد على الإخطارات الواردة من مكتب براءات اختراع مؤهل ؛	√	
أي رسوم تحدث عن طريق الفصل الثاني معاهدة التعاون بشأن البراءات لطلبات المرحلة الوطنية أو الإقليمية وعمليات البحث اللاحقة		√

والترجمات والطلبات والردود على الفحص أو أي تعهد آخر يهدف إلى ضمان أو تحقيق أو الحصول على منح البراءة في إطار عملية المرحلة الوطنية أو الإقليمية.		
ضرائب القيمة المضافة المقدرة مقابل أي من الخدمات المذكورة أعلاه كخدمة متابعة إجراءات منح "مشمولة"	√	

الجدول 3

عملية السداد

تتولى الدائرة الاشراف على عملية السداد للمستفيدين من المنحة من لحظة إيداع طلب براءة اختراع ومرحلة استدامة الطلب حتى تسجيله والحصول على براءة الاختراع. وفقاً للفترات الزمنية المتفق عليها. وعلى مقدم الطلب الالتزام بها والموضحة بالجدول أدناه:

طلب براءات الاختراع يجب أن يكون :			
1)فكرة اختراع جديدة لم يتم إيداعها من قبل لدى مكاتب براءات الاختراع	**2) فكرة اختراع جديدة تم ايداعها في مكاتب براءات الاختراع**	**3)طلب براءة اختراع تم ايداعه في مكتب براءات الاختراع وهو في مرحلة استدامة الطلب**	**4)طلب حاصل على براءة اختراع معتمدة من مكاتب براءات الاختراع**
• تسعون يومًا للإيداع؛ و • تسعون يومًا أخرى لمقدم الطلب لإكمال عملية السداد	تسعون يومًا لمقدم الطلب لإكمال عملية السداد.	• تسعون يومًا لمقدم الطلب لإكمال عملية السداد.	• تسعون يومًا لمقدم الطلب لإكمال عملية السداد. • لكن الدعم المالي غير متاح إذا كان الطلب حاصل على براءة اختراع من اكثر من 24 شهرًا قبل تاريخ تقديم نموذج الطلب إلى دائرة التنمية الاقتصادية.

وثيقة اقرار
بالالتزام بشروط وأحكام منحة براءة الاختراع

(أنا الموقع أدناه) ----------، بصفتي:---------- الجنسية (----------) حامل رقم الهوية (.....)
، مقيد برقم طلب (PHP-0000-22) ، (مقيم /مستثمراً في إمارة أبوظبي رقم الترخيص CN-00000).
أقر واتعهد بما يلي:

1. أنني اطلعت على شروط وأحكام منحة براءة الاختراع المعتمدة لدى برنامج تكامل بدائرة التنمية الاقتصادية ووافقت عليها، ويجوز للبرنامج إيقاف صرف المنحة، في حال عدم التزامي بشروطه وأحكامه أو بسبب تقديمي لبيانات ومعلومات غير صحيحة، أو في حال انسحابي أو عدم رغبتي في استكمال متطلبات وشروط تسجيل براءة الاختراع بدون عذر مقبول لدى برنامج تكامل، أو لأي سبب آخر يقدره البرنامج.
2. تقديم جميع البيانات والوثائق والمستندات التي يتطلبها البرنامج.
3. تحديث بياناتي الشخصية بشكل دوري وفق الوثائق والبيانات الدالة على ذلك وفق الإجراءات المتبعة بهذا الشأن.
4. استخدام قيمة المنحة في الأغراض المخصصة لها، وفق الإطار الزمني المتفق عليه والمعتمد من قبل البرنامج.
5. تقديم فواتير أو إيصالات أو كشوفات (أصلية) لطلبات إيداع براءات الاختراع المدعومة صادرة من مكاتب محاماة أو وكلاء تسجيل أو منظمات دولية مختصة بالملكية الفكرية أو بتسجيل براءات الاختراع.
6. تقديم مستند أصلي يفيد سداد نسبة 100٪ من تكاليف الإيداع ومرحلة استدامة تسجيل طلب براءة الاختراع لدى مكتب براءات اختراع معتمد.
7. رد كافة الرسوم والنفقات والمخصصات المالية المستحقة أو الزائدة التي صرفت لي طوال فترة دعم الطلبات المدعومة من قبل البرنامج بسبب عدم قيامي بالوفاء بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليّ بموجب شروط وأحكام منحة براءة الاختراع أو في حالة انسحابي وعدم رغبتي في استكمال إجراءات التسجيل.
8. موافقتي على أحقية البرنامج في تعديل أو ايقاف أو إلغاء شروط وأحكام منحة براءة الاختراع في أي وقت، ودون الحاجة إلى إخطاري بذلك.
9. موافقتي على عدم تحمل البرنامج أية مسؤولية عن أي تأخير أو عدم مواصلة تقديم الدعم أو عن أي اجراء يتسبب في عدم استكمال اجراءات تسجيل طلب براءة الاختراع.
10. موافقتي على أن تخضع كافة المنازعات والمطالبات والإجراءات القانونية للتشريعات والقوانين النافذة في إمارة أبوظبي، ويكون الاختصاص لمحاكم إمارة أبوظبي.
11. موافقتي على استخدام الدائرة و/أو مشاركة المعلومات الشخصية التي قدمتها في بياناتها الصحفية وحملاتها الاعلامية وفعالياتها المختلفة

المقر بما فيه أعلاه،

الاسم:

الصفة:

التاريخ:

التوقيع:

ختم الشركة(إن وجد):

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة